الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام

تخصص قانون إداري

بعنوان:

# مستجدات قانون الصفقات العمومية 12/23


**إعداد الطلبة:**

بن يسعد محمد أسامة

بن هوار الناصر

**إشراف الأستاذة:**

قاصدي فايزة


| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د . بدارنية رقية | أستاذ محاضر قسم "أ" | رئيسا |
| د . قاصدي فايزة | أستاذ مساعد قسم "أ" | مشرفا ومقررا |
| د . ولد عمر طيب د . | أستاذ التعليم العالي | مناقشا |
| سعيدي عبد الحميد | أستاذ محاضر قسم "أ" | عضوا مدعوا |

السنة الجامعية: 2023–2024م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

رواه الترميذي

اللهم لك الحمد لجلالك وسلطانك وعظمة شأنك ، نحمد الله الذي أنار درب العلم وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل .

فالشكر الموصول إلى كل الطاقم الإداري والبيداغوجي وكل من ساعدنا في إتمام هذا البحث سواء من قريب أو بعيد كان، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة على هذا الإنجاز العلمي "قاصدي فايزة " التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها وتوجيهاتها التي أنارت لنا الطريق في إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة الإشراف المتمثلة في الأستاذة بدارنية رقية والأستاذ سعيدي عبد الحميد و الاستاذ ولد عمر الطيب

# الإهداء

إلى رمزي المحبة و العطاء الوالدين الكريمين

إلى الأخت الكريمة وخطيبتي الغالية و كل العائلة

إلى جميع الأصدقاء و الأحبة و الزملاء.

إلى طلبة الماستر2 قانون الإداري 2023

إلى الجزائر تاريخ وجدنا ومعبد حبنا و شدى ألحاننا

إلى كل هؤلاء...نهدي هذا العمل المتواضع

. بن يسعد أسامة

أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي اهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة رحمها الله.

إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي الغالي الذي طالما شجعني وساعدني لإتمام دراستي حفظه الله لنا جميعا.

إلى إخوتي الأعزاء حماهم الله.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة.

الى كل من وقفوا الى جانبي وكل من جمعتني بهم الحياة تاركة في نفسي المحبة والوفاء.

بن هوار الناصر

# فهرس محتويات


| المحتويات | الصفحة |
| --- | --- |
| الشكر و عرفان | |
| الإهداء | |
| فهرس محتويات | |
| فهرس الجداول | |
| فهرس الأشكال | |
| المقدمة | ا – ح |
| الفصل الأول : مستجدات أحكام إبرام الصفقات العمومية | |
| تمهيد | 2 |
| المبحث الأول : مفهوم الصفقة العمومية | 3 |
| المطلب الأول : تعريف الصفقة العمومية | 3 |
| الفرع الأول: التعريف التشريعي والتنظيمي | 4 |
| الفرع الثاني : التعريف الفقهي | 8 |
| الفرع الثالث : التعريف القضائي | 11 |
| المطلب الثاني : معايير تحديد الصفقة العمومية | 12 |
| الفرع الأول : المعيار العضوي | 13 |
| الفرع الثاني :المعيار الشكلي | 17 |
| الفرع الثالث :المعيار المالي | 19 |
| الفرع الرابع :المعيار الموضوعي | 22 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث :مبادئ الصفقات العمومية | 24 |
| الفرع الأول : مبدا حرية الوصول الى طلبات العمومية | 24 |
| الفرع الثاني :المساواة في معاملة المرشحين | 28 |
| الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية | 31 |
| المبحث الثاني :كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية | 34 |
| المطلب الأول :طرق إبرام الصفقات العمومية | 34 |
| الفرع الأول : طلب العروض | 35 |
| الفرع الثاني : إجراء التفاوض | 38 |
| المطلب الثاني : إجراءات ابرام الصفقة العمومية | 42 |
| الفرع الأول : تأهيل المرشحين و المتعهدين | 42 |
| الفرع الثاني : إلغاء و تنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة | 43 |
| الفرع الثاني : إلغاء و تنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة | 44 |
| الفرع الثالث : اختيار المتعامل المتعاقد | 45 |
| الفرع الرابع : الطعون | 46 |
| الفرع الخامس : قواعد النزاهة | 47 |
| ملخص الفصل الأول | 49 |
| الفصل الثاني : مستجدات أحكام تنفيذ الصفقات العمومية | |
| تمهيد | 51 |
| المبحث الأول :حقوق والتزامات أطراف الصفقة العمومية | 52 |
| المطلب الأول: سلطات المصالح المتعاقدة اتّجاه المتعامل المتعاقد معها | 52 |
| الفرع الأول :سلطة الإشراف والرقابة | 53 |
| الفرع الثاني :سلطة تعديل عقد الصفقة العمومية | 54 |
| الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات | 56 |
| المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة | 62 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول:التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة | 63 |
| الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة | 65 |
| المبحث الثاني :إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية والأحكام التعاقدية | 68 |
| المطلب الأول:البيانات الإلزامية و الأسعار و كيفيات الدفع | 69 |
| الفرع الأول:البيانات الإلزامية | 69 |
| الفرع الثاني :الأسعار | 69 |
| الفرع الثالث:كيفيات الدفع | 71 |
| الفرع الرابع : الضمانات و العقوبات و الرهن الحيازي | 71 |
| المطلب الثاني: أهم المستجدات التي أقرها القانون الجديد 23-12 في مجال الرقمنة و البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية | 73 |
| الفرع الأول: أهم المستجدات الخاصة برقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد | 74 |
| الفرع الثاني: البوابة الالكترونية و تبادل المعلومات بالطريقة الاكترونية بقانون الصفقات العمومية الجديد | 75 |
| ملخص الفصل الثاني | 79 |
| خاتمة | 81 |
| قائمة مراجع و المصادر | 85 |
| ملخصات | |

# فهرس الجداول


| قائمة الجداول | | |
|---|---|---|
| **الرقم** | **العنوان** | **الصفحة** |
| 01 | العتبة المالية اللازمة و الاجراء المتبع في كل حالة | 21 |

# فهرس الاشكال


| قائمة الاشكال | | |
|---|---|---|
| **الرقم** | **العنوان** | **الصفحة** |
| 01 | مسار الصفقة العمومية حسب صيغة طلبالعروض | 37 |

# المقدمة

تُعد الصفقات العمومية أحد الجوانب الأساسية في إدارة الموارد العامة وتحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات. تشكل هذه الصفقات الأساس لتوفير السلع والخدمات اللازمة للمؤسسات الحكومية والعامة، وتتطلب تنظيمًا دقيقًا لضمان الشفافية والعدالة في عملياتها.

يعتبر قانون الصفقات العمومية دورا مهما في الاقتصاد الوطني, يهدف هذا القانون الى تنظيم عمليات الشراء وطلبات العروض التي تقوم بها الحكومات والجهات العامة.

يتضمن القانون مجموعة من القواعد واللوائح التي يجب على الجهات العامة إتباعها أثناء اجراء عمليات الشراء, مثل الشفافية والمنافسة العادلة ومكافحة الفساد .

يهدف قانون 23-12 إلى ضمان إن تكون عمليات الصفقات العمومية عادلة وشفافة, وان تتم باقل تكلفة ممكنة للجهات العامة, يتضمن القانون متطلبات دقيقة لإجراءات طلب العروض والتقييم و هو ينص على ضرورة احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز بين المتقدمين, كما ينص القانون أيضا على ضرورة وجود إجراءات لمعالجة الشكاوى والمنازعات المتعلقة بعمليات الصفقات العمومية, هذه الجوانب تسهم جميعها في تعزيز النزاهة والشفافية في استخدام الاموال العامة وتحسين كفاءة الانفاق الحكومي.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية **: ما هي المستجدات و تطورات التي مست قانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية ؟**

وتتفرع هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية :

1-ماذا نقصد بالصفقات العمومية؟

2-ما هي معايير تحديد الصفقة العمومية ؟

3-ماهي طرق ابرام هذه الصفقات الجديدة ؟

4-ماهي مستجدات احكام تنفيذ الصفقات العمومية 12/23؟

5-تهدف هذه المذكرة إلى توفير فهم شامل لقانون الصفقات العمومية وأحكام تنفيذه، وتقديم توصيات وافتراضات تساهم في تطوير وتعزيز النظام القانوني للصفقات العمومية وتحسين إدارتها بما يخدم المصلحة العامة ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

**فرضيات الدراسة:**

- زيادة مستوى الشفافية في عمليات الصفقات العمومية, كما ينص عليه القانون, يمكن ان تؤدي الى تحسين جودة العطاءات المقدمة و بالتالي تحقيق نتائج افضل في المشاريع و الخدمات المقدمة.
- وجود اليات فعالة للرقابة و المراقبة, كما يشترطه القانون, يمكن ان يقلل من حالات الفساد و الاحتيال في عمليات الصفقات العمومية.

- تبسيط التشريعات و تحسين الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية يمكن ان يسهم في زيادة سرعة التنفيذ و تحسين فاعلية النظام.

- توافر الموارد المالية الكافية لتنفيذ الصفقات العمومية بما يتوافق مع متطلبات القانون يمكن ان يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة.

**دواعي اختيار الموضوع :**

- الرغبة في العمل على موضوع جديد ذو أهمية.

- اثراء معلوماتنا الشخصية وتبسيط الفكرة لزملائنا الطلبة لفهم الموضوع.

- قرب موضوع المدروس من التخصص الجامعي.

- اثراء مكتبة الجامعية ببحث اكاديمي جديد.

- قلة الدراسات والبحوث القانونية التي تعالج الموضوع في تبيان التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية.

**أهمية الدراسة :**

- يعتبر موضوع الدراسة على رأس الموضوعات المستجدة القابلة للدراسة و البحث وما تقدمه من إضافة علمية.

- فهم احكام قانون الصفقات العمومية و تنفيذها بشكل صحيح, يمكن تعزيز جهود مكافحة الفساد و تحسين إدارة الموارد العامة بشكل عام.

- يضمن قانون الصفقات العمومية وتنفيذه بشكل صحيح وجود بيئة منافسة عادلة للشركات والموردين، مما يعزز التنافسية ويساهم في تقديم الخدمات والمنتجات بأفضل جودة وبأسعار مناسبة.

- تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال ضمان استخدام الموارد بشكل مستدام وتوفير الخدمات الضرورية للمجتمع.

**حدود الدراسة :**

- الحدود الموضوعية: تأتي هذه الدراسة لبحث موضوع مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12.

**منهج الدراسة :**

استعملت في دراستي المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين القانون الجديد و القوانين السابقة له لا سيما المرسوم الرئاسي 15-247 .

**صعوبات الدراسة :**

- قلة المراجع المتحدثة عن الاحكام العامة للصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد.
- ضيق الوقت

**الدراسات السابقة:**

يعتبر موضوع مميزا وجديدا من خلال تحديثات في الصفقات العمومية حسب قانون الجديد 2023 موضوعا حديثا , فمن خلال المواضيع السابقة التي تطرقت الى هذا الموضوع وحاولت تقريب الصورة الحقيقة لهذا المفهوم نذكر منها :

**الدراسة الأولى :**

رسالة ماجستير لهريات مسعود . من كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الإداري بجامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2020 و الذي درس موضوع الاطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15 حيث يعالج هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بحيث يوضح المعايير التي على أساسها يتم انعقاد الصفقة العمومية، ويشرح أيضا كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها بنوعيها الداخلية والخارجية، كما

أنه يسلط الضوء على نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، ويتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

**الدراسة الثانية :**

رسالة ماجستير لطالب تازي الميلود من كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الخاص بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2020 و الذي درس موضوع تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري حيث يعالج هذا البحث تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، حيث يوضح الاحكام العامة لقانون الصفقات العمومية و المتمثلة في مجال تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر، و الذي اعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بين المتعاملين الاقتصاديين على شكل صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام، كما نوه للمعايير التي على أساسها يتم تحديد طبيعة الصفقة العمومية، ثم تطرق إلى النظام القانوني للصفقات العمومية، و الذي تم شرح في المبادئ الاساسية التي تبنى عليها الصفقات العمومية مثل مبدأ المساواة و حرية الوصول للطلبات العمومية و مبدأ الشفافية و علانية الاجراءات.

**الدراسة الثالثة:**

رسالة ماجستير لطالب مصطفى بيبي من كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الاداري بجامعة محمد بوضياف سنة 2022 و الذي درس موضوع الصفقات العمومية

في ظل مرسوم 15-247 حيث يعالج هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث تطرق في الفصل الاول إلى مفهوم الصفقات العمومية ثم إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي247/15 حيث قام بشرح كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، أما في الفصل الثاني تناول الرقابة بنوعيها الداخلية والخارجية، كما سلط الضوء على المنازعات الصفقات العمومية وطرق تسويتها.

**هيكل الدراسة :**

كانت دراستنا على جانب النظري :

الجانب النظري يتمثل في مستجدات أحكام إبرام الصفقات العمومية و الجانب التطبيقي مستجدات تنفيذ أحكام الصفقات العمومية على أرض الواقع من خلال وضع سياسات وإجراءات داخلية تضمن الامتثال لإحكام القانون .

الرقابة والمراقبة من خلال إقامة آليات للتأكد من أن جميع عمليات الصفقات العمومية

تشجيع المشاركة والمنافسة من قبل الموردين والمقاولين في عملية الصفقات .

تتطلع هذه المذكرة إلى استكشاف أهم الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات تنفيذها في إطار القانون رقم 12/23. سيتم التركيز على دراسة مفاهيم الصفقات العمومية، والإجراءات القانونية المتبعة في عمليات المناقصة والمعطيات العامة، بالإضافة إلى آليات

مراقبة التنفيذ وتقييم العقود. كما سيتم استعراض التحديات التي تواجه تنفيذ هذا القانون واقتراح بعض الحلول المقترحة لتعزيز فاعلية النظام.

للإجابة على هذه الإشكاليات قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين فتناولنا في:

**الفصل الأول:** مستجدات أحكام إبرام الصفقة العمومية

**المبحث الأول:**مفهوم الصفقة العمومية

**المبحث الثاني:** كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

**الفصل الثاني:** مستجدات أحكام تنفيذ الصفقات العمومية .

**المبحث الأول:**حقوق والتزامات أطراف الصفقة العمومية

**المبحث الثاني:**إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية والأحكام التعاقدية

# الفصل الأول :

# مستجدات أحكام إبرام الصفقات العمومية

**تمهيد :**

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في إطار أداء وظيفتها فابرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية إن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءان وإنهاء الصفقة ,وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري يختلف عن باقي العقود الأخرى في بعض الخصوصيات فضلا عن ذلك احتواءها على بعض الجوانب الفنية وتعلقها بإنجاز مشاريع ذات تقنيات وخبرات معينة ,جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الإحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية [1].

تشكل الصفقات العمومية آلية أساسية لتنفيذ المشاريع و البرامج التنموية في مختلف الدول, ولها دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

في الجزائر تم إصدار قانون جديد للصفقات العمومية في عام 2023, والذي جاء ليكرس مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة في إبرام وتنفيذ هذه الصفقات.

يهدف هذا البحث إلى تقديم مستجدات أحكام إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد , وذلك من خلال تناول مفهوم الصفقة العمومية في المبحث الأول , و

1- أحمد محيو.محاضرات في المؤسسات الإدارية, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 2006,ص 353

التعريف القانوني في المطلب الأول المعايير التي تحدد الصفقات العمومية في المطلب الثاني , والمبادئ العامة التي تحكمها في المطلب الثالث كما سيتناول هذا الفصل القواعد التي بها يتم إبرام الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : مفهوم الصفقة العمومية

تلعب الصفقات العمومية دورا هاما جدا في الاقتصاد الوطني، لذا يوليها المشرع الجزائري أهمية كبيرة. ومن هذا المنطلق، لا بد من فهم المقصود بالعقود العمومية، أو كيف عرفها المشرع الجزائري في الأطر والقوانين ذات الصلة .

ولكي نتمكن من ضبط مصطلح الصفقات العامة لابد من تعريفه وتوضيح مبادئه سواء في التشريع أو السوابق القضائية أو الأحكام، كما نحتاج إلى توضيح معايير ومكانة الصفقات العامة في التشريع. ويدرسها الفقه ثم يميزها عن بعض العقود المدنية والتجارية وعقود العمل الأخرى، ونرى أن هذا يمكن حله بثلاثة متطلبات.

### المطلب الأول : تعريف الصفقة العمومية

قانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 2023 (قانون رقم 23-12) يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يهدف هذا القانون إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف يسمح بتسهيل الوصول إلى الصفقات العمومية، لا

سيما عن طريق إدراج الرقمنة وترقية الإنتاج الوطني كما هو منصوص في المواد 105-106 اللتان يرتكزان على وجود بوابة الالكترونية خاصة بالصفقات العمومية تحت تسيير المصالح للوزارة المكلفة بالمالية و كذالك قد تم تحديد محتوى هذا البوابة و الهدف من هذه البوابة التسهيل لمعالجة المعلومات و الوثائق و أيضا حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة. يستند هذا القانون إلى ثلاثة مبادئ أساسية:

1. **حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:** يتيح للجميع معرفة المعلومات المتعلقة حول الصفقة وإعداد العروض.

2. **المساواة في معالجة العروض:** يضمن معاملة جميع المتعاملين بنفس الشروط والفرص.

3. **شفافية الإجراءات:** يتطلب النشر العلني و إعطاء المعلومات الكافية[1].

و لهذا سنتطرق من خلال هذا الطرح إلى التعريفات الشاملة للصفقات العمومية في الفروع التالية :

**الفرع الأول: التعريف التشريعي والتنظيمي**

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة المتلاحقة، إلاإن هناك تجديد في تعريف الصفقة حسب قانون الجديد 23-12 حيث يعرف إنها عقود مكتوبة، تبرم بالمقابل من قبل المشتري العمومية

[1] مادة 5,قانون رقم 23-12 , المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023,, جريدة الرسمية, العدد51, 2023/08/06

المسمى "بالمصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أوأكثر و يسمى " المتعامل المتعاقد" و هذا لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شتى أنواع الصفقات حسب هذا القانون [1] و عند تحديدها يجب مراعاة المصلحة العامة و احترام البيئة و أهداف التنمية المستدامة[2].

و يكون إبرام الصفقات العمومية لعدة فئات و هيئات تكون كالتالي:

- لشخص عمومي لتلبية احتياجاته.
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام.
- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري .
- المؤسسات العمومية الاقتصادية .[3]

و هذا ما كان تحديثا لمفهوم التشريعي لصفقة العمومية مقارنتا بمفهوم المنصوص عليه في القانون السابق 15-247 حيث كان يشمل على كل عناصر الصفقة العمومية لاشتماله على معايير وشروط إبرامها على خالف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري ملا يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات حيث أنه يقوم ب :

- الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب.

[1] قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية, مرجع السابق,المادة 2

[2] المادة 7 من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

[3] المادة 4من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

- بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.
- تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي
- تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.
- حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية[1].

أما في جانب التنظيمي، فالأحكام القانون 23-12 تنص على أن الصفقات العمومية تطبق في محل نفقات:

- الدولة ممثل في الهيئات و الإدارات العمومية.
- الجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالإشراف المناظر على المشروع.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخصص انجاز عملية ممولة مباشرة، كليا او جزئيا، من ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية[2].و لتكون الصفقات العمومية على نحو تنظيم صارم و مستقر تخضع الى موافقة من طرف سلطات المختصة مثل:

[1] ا,غانس حبيب الرحمان, "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة", مجلة الاسناذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, جامعة المدية, العدد 2 , جوان 2016, ص 42-43

[2] المادة 9, قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,

مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي ...الخ. ،و كذلك يتم تحديد العقود المستثناة من تطبيق أحكام القانون، مثل العقود المبرمة بين هيئات عمومية أو مؤسسات عمومية خاضعة للقانون العام، ومع المؤسسات غير المنافسة، أو في مجال التسيير المفوض، أو مع المؤسسات الدبلوماسية في الخارج[1].

أما بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية والتي تقوم بعمليات غير ممولة مباشرة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية، يجب عليها وضع إجراءات داخلية مستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة,أما المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في القانون، لكن يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها والعمل على اعتمادها من هيئاتها الاجتماعي[2].و بتجسيد تنظيم صارم يجب على أي هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية تستخدم أموالاً عمومية ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5[3].

تنطبق الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم صاحب المشروع، تطبيقًا لاتفاقية الإشراف المنتدب للمشروع، على أحكام هذا القانون. و بهذه

[1] المواد 10 –11 من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية

2 المواد 12–13من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية

[3], المادة 14من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية "

النصوص يتم تنظيم إبرام الصفقات العمومية وتحديد الإجراءات والشروط التي يجب اتباعها لضمان الشفافية والمنافسة والرقابة في تنفيذ الصفقات[1].

**الفرع الثاني : التعريف الفقهي**

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر فعرفها على أنها: «عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الادارة العمومية مقابل ثمن محدد»[2]، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه: « العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الاخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير ». مألوفة في عقود القانون الخاص[3].

[1] المادة 15 من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

[2] د,فاروق حجي مصطفى, مفهوم الصفقة في لغة الشرع و السياسة, موقع الأوان www.alawama.Org2006,ساعة 13:56 بتاريخ 15/04/2011

[3] ا,غانس حبيب الرحمان, "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة", مجلة الاسناذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, جامعة المدية, العدد 2 , جوان 2016, ص 43

و بتعريف اخر انها تعتبر عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال إستقلالها بتشريع خاص وطرق إبرامها.

هذه العقود ترتكز على مبادئ ثلاثة أساسية لا يمكن لها أن تقوم أو تبرم بدونها وهي مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة بين المتنافسين، ومبدأ الشفافية.

- مبدأ المنافسة يهدف إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام.
- مبدأ المساواة بين المتنافسين يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفاً حيادياً إزاء المتنافسين.
- مبدأ الشفافية يهدف إلى ضمان الشفافية في الإجراءات والنتائج.

هذه المبادئ ثلاثة أساسية تتمثل في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معالجة العروض، وشفافية الإجراءات[1].

و حسب القانون الجديد 23-12 يعرف انه باعتبار أن أحد طرفي الصفقة العمومية إدارة ذات سلطة عامة، ينطلق معظم الفقه القانوني في تعريفه للصفقة العمومية من نظرية العقد الإداري، غير أن هذا الأخير يختلف عن عقد الصفقة العمومية في العديد من الجوانب

[1] دكتور بن رمضان عبد الكريم, "الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 23-12 " مطبوعة محاضرات, جامعة غرداية, 2024, ص 10

القانونية، لذا خصها بعض الفقهاء بتعريف مستقل عنه، ومن أهم التعاريف الفقهية للصفقات العمومية نجد تعريف الفقيه Laubadere André De بأنها : " الصفقات العمومية هي عقود من خلالها يتلقى المتعاقد مع الإدارة ثمن ، في مقابل القيام بعمل أو أداء خدمة يقدمها للإدارة [1]، والمثالين الأساسيين للصفقات العمومية هما الصفقة المتعلقة بالأشغال العمومية إنجاز مبنى عمومي من طرف مقاول(وصفقة التوريدات ) تسليم أشياء منقولة للإدارة من طرف مورد".

و قد تكون المعايير الفقهية للصفقات العمومية تشمل عدة جوانب تتعلق بالتفسير الشرعي والقانوني لهذه الصفقات. وفقًا للمصادر المقدمة، يمكن تحديد المعايير الفقهية للصفقات العمومية بناءً على النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بهذا المجال. يتضمن ذلك:

1. **المعيار العضوي:** يتعلق بالتزام الأطراف بشروط العقد والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
2. **المعيار الشكلي:** يتعلق بالشكليات القانونية والإجرائية المتعلقة بعقود الصفقات العمومية.

---

- André de Laubadère, Traité de droit administratif, Tome 1, 16e édition,−2 Edition Delta, Paris, 2002, p. … 703 [1]

3. **المعيار الموضوعي:** يركز على الالتزام بموضوع العقد والخدمة التي يقدمها المتعاقد للجهة المتعاقدة.

4. **المعيار المالي:** يتعلق بالجوانب المالية للصفقات العمومية وكيفية تنظيمها وتنفيذها بشكل شفاف ومنصف.

هذه المعايير تساهم في تحديد وتنظيم عقود الصفقات العمومية بما يتماشى مع الأحكام القانونية والفقهية المعمول بها في هذا السياق[1].

**الفرع الثالث : التعريف القضائي**

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية، و أن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه اعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف ان كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة، ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى. ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته .

وذهب مجلس الدولة في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم

[1] د. بقليل نور الدين, " محاضرات في مقياس :قانون الصفقات العمومية ", قسم العلوم الاقتصادية, جامعة المسيلة, 2024, ص6

6215 فهرس 873 إلى القول: "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."

يبدوا من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الاداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الادارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلوا من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك مايؤخذ على هذا التعريف انه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني–مقاولة– في حين انه كان من المفروض تفادي ذلك.

والملاحظ هنا أنه تم حصر التعريف القضائي للصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى غير الدولة كالولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وأحد الخواص [1].

**المطلب الثاني : معايير تحديد الصفقة العمومية**

يجب الإشارة إلى أنه ليست جميع العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل في دائرة الصفقات العمومية، لذا من الأهمية بمكان تحديد المعايير التي على أساسها يمكن تكييف

[1] د. بقليل نور الدين, المرجع السابق, ص 6–7

عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية ، وبالرجوع إلى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكننا حصر هذه المعايير فيما يلي:

**الفرع الأول : المعيار العضوي**

لقد اقر المشرع هذا المعيار منذ المرحلة الأولى لتشريع الصفقات العمومية، بداية بقانون 67-90 ، مما جعل مشاركة الشخص المعنوي العام هي الدالة على أن هذا العقد هو من قبل الصفقات العمومية لكن مجرد توفر هذا الشرط لا يؤدي حتما إلى تكييف العقد بأنه صفقة عمومية، إذ يتصور إبرام عقد يكون طرفه شخص من أشخاص القانون العام، ومع ذلك يكون العقد من عقود القانون الخاص، وذلك لأنه ليست كل عقود الإدارة عقودا إدارية، ولكن كل العقود الإدارية يجب أن تكون أحد أطرافها على الأقل شخصا من أشخاص القانون العام[1].

وعليه فالعقد الذي لا تكون طرفا فيه الجهات التي حددها التشريع (شخص من أشخاص القانون العام) لا يمكن اعتباره صفقة ، لذلك فإن مجموع الهيئات والسلطات المخولة قانونا للقيام بإبرام صفقات عمومية المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين قد

[1] سهام العايب, محاضرات في مقياس : قانون الصفقات العمومية, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة جيجل, 2023/2022, ص 03

حددتها المادة 09 من القانون 12-23، وأشارت لها كمشتري عمومي، حيث نصت على أنه: " تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات[1] :

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية.
- الجماعات المحلية .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية ".
- كما أضافت المادة 15 من القانون نفسه الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع، المشروع المنتدب باسم ولحساب صاحب المشروع تطبيقا لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع,وأضافتها لقائمة العقود التي تخضع لأحكام هذا القانون .

أما مجموعة العقود التي لا تطبق عليها أحكام هذا الباب، فقد حددتها المادة 11 من نفس القانون وهي كالتالي[2]:

[1] المادة 09 قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,

[2] المادة 11من القانون 23/12 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

- العقود المبرمة بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/ أو إدارات عمومية.
- العقود المبرمة بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام .
- العقود المبرمة بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة .
- العقود المبرمة مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- العقود المبرمة بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص .
- العقود المبرمة لاقتناء أو تأجير أراض أو عقارات .
- العقود المبرمة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، وعند الاقتضاء المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية,عندما تقتضي هذه الإجراءات ذلك .

- العقود المبرمة بعنوان خدمات الصلح والتحكيم .
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل .
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة .
- العقود المبرمة في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.
- كما استبعدت المادة 13 من هذا القانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون طالما أنها مؤسسات يم القانون التجاري و تسعى من خلال أنشطتها إلى تحقيق الربح، لكن يجب عليها إعداد إجراءات الإبرام وفقا لمبادئ أساسية متمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتماد هذه الإجراءات من طرف هيئاتها الاجتماعية المخول لها قبولها كوثيقة داخلية للمؤسسة .

والملاحظ أن المشرع ركز على أن المصلحة المتعاقدة التي تستغل أموال يكون مصدرها جزئيا أو كليا من الخزينة العمومية أو المال العام ملزمة بالخضوع إلى تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية حتى تسهل عمليات الرقابة على هذه الأموال من خلال مختلف مراحل تنفيذ الصفقة العمومية، في حين ترك الحرية في بعض الحالات ولبعض الهيئات عند إعداد عقودها ذلك أنها تتأثر أحيانا ببعض النصوص القانونية التي تحكم معاملاتها وطريقة

تسييرها، كما ألح في حالات أخرى على أهمية احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات عند إعداد الاجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية خاصة المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 12 و 14 من هذا القانون التي بينت ذلك,حيث أنه يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة . كما يجب على كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون تستعمل أموالاً عمومية بأي شكل كان ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، على أساس مبادئ المنافسة النزيهة أيضا [1].

**الفرع الثاني :المعيار الشكلي**

بينت المادة 02 من القانون 23-12 أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة, والكتابة المقصودة طبعا هنا الكتابة الإدارية، لا الكتابة التوثيقية. أي الكتابة المتبعة في الإدارات العمومية والمثبتة على ورق عادي ويتم الإشارة فيه لسائر البيانات التي حددها القانون

[1] د. بقليل نور الدين, المرجع السابق, ص 9

المتعلق بالصفقات العمومية، ويوقع من قبل أطراف الصفقة، ويختم، ويذكر فيه التاريخ، دون حاجة لإفراغه في شكل عقد توثيقي على يد موثق [1].

ولأهمية الكتابة، وفي هذا الشأن فإننا نجد الصفقات العمومية عادة تخضع لإجراءات وترتيبات يجب أن تقوم بها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد، فنجد أن :" الصفقات العمومية تبرم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات "[2]، أي أن عملية الإبرام سابقة للتنفيذ وهي متوقفة طبعا على الكتابة من خلال توقيع الصفقة من قبل الجهة المخولة لذلك ، وبالتالي فإن الصفقات العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة [3]:

- ✓ مسؤول الهيئة العمومية.
- ✓ الوزير.
- ✓ الوالي .
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

[1] عمار بوضياف, شرح تنظيم الصفقات العمومية– القسم الأول, ص 118–119

[2] المادة 6قانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,

[3] المادة 10من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها، في هذا المجال، إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها.

إن السر في اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية يعود لأسباب، هي[1] :

- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة . إن الصفقات العمومية عقود ملزمة للجانبين، لذا وجب كتابتها ليتبين لكل طرف ماله وما عليه .
- إن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العمومية ، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية، لذا وجب أن تكون مكتوبة.

**الفرع الثالث :المعيار المالي**

ويقصد به الحد المالي المطلوب الذي يجبر المصلحة المتعاقدة لتكييف عقدها على أساس "صفقة عمومية " ، وفي انتظار صدور النص التنظيمي الذي يحدد العتبة المالية

[1] عمار بوضياف, شرح تنظيم الصفقات العمومية– القسم الأول, ص 151مرجع سابق

لحدود إبرام الصفقات كون القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لم يشر إلى ذلك صراحة بل اعتبراها كلها صفقات عمومية ،

- **بالنسبة للأشغال أو اللوازم :** تعتبر صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12000000 دج) أو يقل لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية، بمعنى المبلغ هنا يجب أن يفوق تماما (12000000 دج) حتى يستلزم إبرام صفقة عمومية.
- **بالنسبة للدراسات أو الخدمات :** تعتبر كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار (6000000 دج) أو يقل تقتضي إبرام صفقة عمومية لأنها صفقة حسب القانون 12/23.

إن عدم ابرام صفقة عمومية أحيانا كون المبالغ التقديرية لا تستوجب ذلك لا يعني المصلحة المتعاقدة تماما من مسؤوليتها في الإبرام بطرق شفافة، بل عليها القيام بإجراءات مكيفة خاصة من اجل إبرام عقود لتنفيذ الخدمات المراد تطبيقها ، غير أنه وحسب نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247- فإنه لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار ( 1000000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة

ألف دينار ( 500000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات [1]، وتحسبهذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.

والجدول التالي يلخص حدود المبالغ المذكورة سابقا كما يلي :

**الجدول (1) : يوضح العتبة المالية اللازمة و الاجراء المتبع في كل حالة**

| العتبةالمالية / طبيعة / الحاجات | للصفقة | للاستشارة | |
|---|---|---|---|
| أشغال أو لوازم | المبلغ >000 12000 دج | المبلغ 12.000.000دج | المبلغ 1 000 000< دج |
| دراسات أو خدمات | المبلغ 000 000 6> دج | المبلغ 6.000.000 دج | المبلغ 5.000.000دج |
| الملاحظات | يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية | تكون محل استشارة وجوبا | لا تكون محل استشارة وجوبا |
| | / | لا تقتضي وجوبا إبرام | المبالغ تحسب |

[1] انظر المادة 21 منالقانون 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | صفقة عمومية | بالرجوع لكل ميزانية على حدى |
| | تتم من خلال الإجراءات الشكلية | تتم من خلال الإجراءات المكيفة | |

[1]

**الفرع الرابع :المعيار الموضوعي**

والمقصود به هو محل العقد أو موضوع الصفقة أو الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد لصالح المصلحة المتعاقدة، فطرفي العقد هنا المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وحتى نعتبر العقد الذي يكون بينهما صفقة عمومية يجب أن يكون موضوعها إحدى العمليات المحددة في المادة 24 من القانون 23-12 والمتمثلة أساسا في إنجاز الأشغال ،اقتناء اللوازم انجاز الدراسات، تقديم الخدمات .

**أ - انجاز الأشغال:**

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، كما تشمل بناء أو تجديد أو

[1]المصدر : د. بقليل نور الدين, " محاضرات في مقياس :قانون الصفقات العمومية ", قسم العلوم الاقتصادية, جامعة المسيلة, 2024, ص11

صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما فيذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1].

**ب – اقتناء اللوازم :**

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل إقتصادي، كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان[2].

**ج– انجاز الدراسات :**

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية [3]، وعادة هذه الدراسات تكون سابقة أو مصاحبة لانجاز مشاريع ذات طبيعة متعددة (بيئي ، اقتصادي، عقاري... الخ)

**د– تقديم الخدمات :**

تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات[1]، والملاحظ هنا أنه لم يتم تحديد هدف هذا النوع من الصفقات بل تم اعتبار أن

- [1] المادة 25قانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,
- [2] المادة 26 من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "
- [3] المادة 27 من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

كل صفقة لا ينطبق موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

**المطلب الثالث :مبادئ الصفقات العمومية**

ينص قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية في نص المادة 5 على مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها في إجراءات الصفقات العمومية. وتشمل هذه المبادئ:

**الفرع الأول : مبدا حرية الوصول الى طلبات العمومية**

يشير القانون الجزائري رقم 23-12 المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات العمومية إلى حق المتعامل المتعاقد في الوصول إلى المعلومات العمومية التي تحتفظ بها المؤسسات العامة في البلاد. يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الهيئات الحكومية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات الضرورية التي يحتاجها المواطنون.

وفقًا لهذا القانون، يجب أن تسمح الهيئات العامة للمواطنين بالحصول على المعلومات التي يحتفظون بها، سواء من خلال نشرها على مواقع الإنترنت الخاصة بها أو من خلال تقديمها عند الطلب كما هو موضح في نص المادة 107 حيث ظهر انه " يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو

[1] المادة 28من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا..."

قد تشمل المعلومات العمومية مجموعة متنوعة من البيانات المتعلقة بالأنشطة والسياسات والقرارات الحكومية.

يمكن للمواطنين تقديم طلبات رسمية للحصول على المعلومات، وينبغي أن تتعاون الهيئات العامة مع هذه الطلبات وأن ترد عليها في غضون فترة زمنية محددة. يمكن أن تكون هناك استثناءات لحماية بعض المعلومات الحساسة أو الشخصية، ولكن بشكل عام، يجب أن يكون الوصول إلى المعلومات متاحًا بقدر الإمكان[1].

من أهداف هذا المبدأ تعزيز روح المنافسة بين جميع الأطراف المشاركة في الصفقات العمومية, لخذا عرفت بمصطلح اخر و هو "حرية المنافسة" .

[1] المادة 107 من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

وهكذا فقد أصبح لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تضمن المنافسة في الصفقة، مهما كانت إجراءات الإبرام و في كل مراحل الصفقة بين كل المتعهدين المتقدمين بعروض، بدون أي تمييز بينهم[1]. لهذا سنحاول إبراز بعض التزامات الإدارية التي يجب اتخاذها :

**أولا : التزام الإدارة بعدم توجيه الطلب العمومي لمنتج معين**

تلتزم الإدارة طبقا للسلطات المخولة لها قانونا و في إطار المحافظة على الطابع الحيادي لها في إعداد ملف الصفقة، بتكريس مبدأ المنافسة سواء من ناحية موضوع الصفقة في حد ذاته أو من ناحية توفير فرص متكافئة للمترشحين للظفر بالصفقة[2].

**1-عدم توجيه الطلب العمومي لمنتج معين:**

إن اختيار طريقة الإبرام يتحدد طبقا للمبلغ وخصائص الخدمات التي ستنفذ، وهذا ما يتطلب تحديدا دقيقا وواضحا للحاجات قبل أي إعلان عن الصفقة.

يجب عل ى أعوان الإدارة أن يبذلو عناية عند إعداد الحاجات، لكي يتم ابرام صفقات تستجيب للتطلعات المرجوة منها في ظل احترام تعدد العروض.

[1] أستاذة اكرور ميريام محاضرات في, التزام المصلحة المتعاقدة باعمال المنافسة في الصفقات العمومية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01, 2016, ص1

ولقد نصت المادة16 من المرسوم الرئاسي23-12 المتضمن قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية : "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلاّ في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون."

يكون تحديد الحاجات مفصلا بشكل واضح، وفيما يتعلق بالمنتوج يجب أن توضح كل المقاييس والمعايير المرتبطة به دون توجبه للحاجات نحو منتوج معين.

و يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي المشاكل او الاختلاط كما هو موضح في نص المادة 16 سبق ذكرها : "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون."[1]

**2-احترام المنافسة عند اعداد دفاتر الشروط :**

تمثل دفاتر الشروط الجانب الشكليا لمهم في الصفقات العمومية و تمثل واحدة من النقائص التي تميز قانون الصفقات العمومية الجزائري ويعتبرها الأستاذ شريف بن ناجي "نقطة ضعف قانون الصفقات العمومية في الجزائر[2] ."

- [1] المادة 16قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- [2]الأستاذ شريف بن ناجي، محاضرات في الصفقات العمومية ألقيت على طلبة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01, 2005

ودفاتر الشروط ثلاثة أنواع حسبما نصت عليه المادة 17من المرسوم الرئاسي 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية:

1/دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

2 -دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أوالخدمات،الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

تحرص الإدارة إعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة، على تضمينها مجموعة من الأحكام التي تكرس المنافسة،ومن خلال إخضاع دفاترا لشروط لدراسة لجان الصفقات وتقديمها تأشيرة بالموافقة، ومن بين الأحكام الإلزامية التي نص قانون الصفقات العمومية على تضمينها في دفاتر الشروط نجد:

- تحديد الحاجات.
- أجل تحضير العروض،
- معايير اختيار المتعامل ووزنها، المادة.
- اللجوء إلى التعامل الثانوي.[1]

[1] المادة 17قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,

**ثانيا : عدم لجوء الإدارة لإعمال المنافسة عند إبرام و إرساء الصفقة**

تلتزم الإدارة عند إبرامها للصفقات باعتمادها التحديد المسبق للمعايير ذلك باللجوء إلى كيفية طلب العروض التي تعتبر كمبدأ عام في الإبرام مع منحها و بصفة استثنائية الحق في اللجوء إلى كيفية التفاوض في حالات محددة قانونا.

**الفرع الثاني :المساواة في معاملة المرشحين**

بموجب هذا المبدأ، يجب أن يتم معاملة جميع المترشحين بالمساواة، وعدم تفضيل أي منهم على الآخر بدون مبرر. يتضمن ذلك منح الجميع نفس الفرص للحصول على المعلومات المتعلقة بالصفقة، والمشاركة في التعاقد، وتقديم العروض.

هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق المنافسة العادلة والشفافية في إجراءات التعاقد، وضمان أن يتم تقييم جميع العروض بناءً على معايير محددة مسبقًا دون تمييز. يجب على الجهات العامة الالتزام بهذا المبدأ في جميع مراحل عملية التعاقد لضمان تحقيق العدالة والشفافية في تنفيذ الصفقات العمومية.

تمتاز العقود الإدارية بصورة عامة وبصفة خاصة الصفقات العمومية عن عقود القانون الخاص فيأن حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها مقيدة بالالتزام بمبدأ المساواة بغية الحصول على أحسن العروض، في حين أن القانون الخاص يمنح للفرد الحرية الكاملة في

أن يختار من يتعاقد معه و يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين "أن يعامل جميعا لمشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا "[1].

لتجسيد مبدأ المساواة بين المتنافسين يجب إيجاد نفس الفرص لكل من يتقدم إلى المناقصة (طلب العروض) دون تمييز، وذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها، فقط ما استثني بنص القانون المنظم للمناقصة [2]،ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

**1-وضع معايير موضوعية لانتقاء المترشحين:**

تتمتع الإدارة بنوع من السلطة التقديرية التي تسمح لها باختيار المتعامل المتعاقد معها باعتبارها صاحبة المصلحة، وذلك بتمكينها من وضع معايير وشروط تأهيلا لمتنافسين للمشاركة في طلب العروض، كما منحها سلطة حرمان بعضهم من الحصول على الصفقة وهذا في حالات معينة ، دون المساس بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 23-12, حيث تنص المادة 53 منه على انه : "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر

- [1] عمار عوابدي, القانون الاداري, الجزء الثاني, النشاط الاداري, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية, سنة 2007, ص 205
- [2] نوارة تريعة, حدود مبدا حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247, مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية, جامعة بومرداس, المجلد 4, العدد 2, الجزائر, ماي 2021, ص 318

الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته"[1].

و كما هو موضح أيضا في المادة 54 : "كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و/ أو الآجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة"[2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه تم تعدى لمعيار انتقاء المتعامل المتعاقد مع الإدارة، فبعدما كان يستند إلى معيار السعر كأصل عام في القوانين السالفة، فإنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-12 جعل المعيار المالي استثناء والمعيار الفني والتقني هو القاعدة، وهذا هو المعيار الأصح باعتبار أن معيار السعر تشوبه جملة من الإشكالات، حيث لو اقتصر اختيار المتعامل المتعاقد على المعيار المالي فقط (السعر) لتعاقدت الإدارة مع أشخاص غير أكفاء قد لا يمكنهم استكمال موضوع العقد لعدم قدرتهم الفنية، لكن هذا لا يعني عدم جدوى معيار السعر لأن هذا الأخير يخدم المصلحة المالية للإدارة، وعليه يجب الأخذ بالمعيارين معا في انتقاء المتعامل المتعاقد[3].

**2-تمكين كل المترشحين من ملف الاستشارة**

- [1] المادة 53قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,
- [2] المادة54قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,,
- [3] حوت فيروز, القيود الواردة على مبدا حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية, مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية, جامعة المدية, المجلد 02, العدد 05, سنة 2018, ص181

تلتزم الإدارة بتمكين جميع المترشحين من الحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة أو العقد وفقا لأحكام المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 التي جاء فيها بأن : " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط أو في الصفقة، بندا يلزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها. يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة من اختصاص المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك ضرورياً."[1]

**الفرع ثالث : مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية**

يقصد بالشفافية فهم ووضوح القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية، أما في معرض الطلب العمومي فيتجلى مضمون مبدأ الشفافية في أن يتم التعاقد ما بين الشخص العمومي والمتعاملين المتعاقدين وفق إجراءات واضحة وفي متناول المترشحين، وهذا خلال سائر مراحل إعداد العقد أو الصفقة بدء من المرحلة التحضيرية والتي يتم فيها تحديد الطلبات العمومية مباشرة أو عن طريق الدراسات إلى غاية مرحلة الختم[2].

- [1]المادة 79قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,
- [2]د. حوت فيروز,القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية , مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة,العدد الخامس جوان 2018, ص177.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1] ، حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بتأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ولم يكتفي المشرع بإلزامية تكريس مبدأ الشفافية، بل حدد بصفة أدق مجال التكريس الذي ينص على القواعد التالية:

**1-وجوب اعلام المترشحين المقصيين :**

تلزم المصلحة المتعاقدة بإعلام المترشحين بنتائج تقييم عروضهم عن طريق نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة،أو برسالة موصى عليها مع وصل استلام في حالة عدم جدوى أو إلغاء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، تدعو من خلالها كل المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم المالية والتقنية وتبليغهم بها كتابيا، وذلك بعد الاتصال بها في أجل أقصاه ثلاث 03 أيام تحتسب ابتداء من اليوم الأول لإعلامهم.

إن العبرة من إقرار كل هذه الإجراءات وبهذه الدقة هو ضمان شفافية المنح النهائي للصفقة وضمان نزاهة المنافسة وحماية المال العام، حيث أن أي مخالفة من جانب

- [1] المادة 02 من الامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010, يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, ج ر عدد 05 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010, ص16

المصلحة المتعاقدة لهذه الإجراءات سينجر عنه رفض منح التأشيرة من طرف لجان الرقابة الخارجية المختصة والإلزامها بإتباع التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

**2- ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية:**

جاءت المادة 56من القانون رقم 23- 12لتعزيز مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث منحت للمتعهد حق الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في قرارات المصلحة المتعاقدة المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء، وذلك في إطار طلب العروض أو التفاوض بعد الاستشارة[2].

وتسهيل الهذا الإجراء والسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، ويرفع الطعن في أجل عشرة ( 10 ) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحّددة في

- [1]المادة 48قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية,
- [2]المادة 56من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة للصفقات العمومية "

المادتين39و 42من المرسوم الرئاسي رقم 23-12, و اذا تزامن اليوم العاشر من يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

إذا تم إرسال طعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ، يجب على رئيسه ذها ب للجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد المعني بذلك ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخا استلامه الأول[1].

**المبحث الثاني :كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية**

إن اختيار كيفية إبرام الصفقات، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها. حيث تبرم الصفقات العمومية وفقًا إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل اللاستثناء.

**المطلب الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية**

من أجل تحقيق المصلحة العامة نص المشرع على جميع الأحكام و الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية و ألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل و الإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد، و بالرجوع إلى القانون12/23 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المشرع عمل على تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية و أحاطها بجملة من الأحكام الخاصة بالمتعامل في مواجهة الإدارة من

- [1] المواد 39-42من القانون 12/23 المتعلق "القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "

أجل أن لا تتعسف هذه الأخيرة في إستعمال سلطاتها و لذلك تتعدد الطرق التي بواسطتها تقوم الإدارة بإختيار المتعاقد معها بين طرق عادية و اخرى إستثنائية، و عليه لقد نص المشرع من خلال المادة 36من القانون12/23 على طرق إبرام الصفقات العمومية و طبقا لهذه المادة فإن إجراء طلب العروض هو الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفقا لإجراء التفاوض كإستثناء[1] ، كما يتبين من خلال المادة 5 من القانون12/23 أن المشرع وضع مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على المصلحة المتعاقدة الإلتزام بها عند إبرام الصفقات العمومية و ذلك من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية و السير الحسن للمال العام.

**الفرع الأول : طلب العروض**

يتناول هذا الاستفسار الإجراءات والأساليب المتبعة في عقود المشتريات العامة في القانون الجزائري. يتناول الوثيقة اللوائح والعمليات المتعلقة بالمشتريات العامة، مع التركيز على الامتثال للإجراءات الإدارية والمتطلبات القانونية. تحدد الخطوات والمعايير لإجراء عروض الأسعار، مع ضمان الشفافية والعدالة والامتثال للأطر القانونية في عمليات العقود العامة. القانون المشار إليه، 23/12، على الأرجح يوضح الإرشادات والقواعد الخاصة

[1] انظر المادة 36 من القانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية

بحكم ممارسات المشتريات العامة في الجزائر، بهدف تعزيز المساءلة والكفاءة في عمليات التعاقد الحكومية[1].

حيث في نص المادة 36 من هذا القانون ان هذه المهمة تكون مسؤولية المصلحة المتعاقدة و ايضا يتم البحث عن شورط الاكثر ملائمة للاهداف اللازمة[2]، و يكون ذالك وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء حسب ما هو منصوص في المادة 37[3]، اما في نص المادة 38 الذي يوضح ان هذا الإجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات[4].

تتمثل الأشكال طلب العروض في :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود
- المسابقة

[1] د, عبد الكريم بن منصور –محاضرات في طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – جامعة تيزي وزو 2023 ص 59

[2] انظر المادة 36 من القانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية

[3] انظر المادة 37 من القانون 12/23يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية

[4] انظر المادة 38 من القانون12/23 المتعلق بقواعد الصفقات العمومية

حسب نص المادة 39 من هذا القانون, أن ملف لطلب العروض يحتوي على معلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض المقبولة[1].

**و لهذا سنقوم بوضع مخطط الذي يمثل مسار الصفقة العمومية حسب صيغة طلبالعروض**

**الشكل رقم (01)** : مسار الصفقة العمومية حسب صيغة طلبالعروض

[1] انظر المادة 39 من القانون 12/23يحدد أحكام الصفقات العمومية

**الفرع الثاني : إجراء التفاوض**

عملية التفاوض وفقًا للقانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية تتضمن عدة خطوات رئيسية. في البداية، يجب أن تُجرى عمليات التفاوض بطريقة شفافة وعادلة، مع ضمان فرص متساوية لجميع الأطراف المعنية. يولي القانون أهمية كبيرة للالتزام بالإجراءات والتشريعات القانونية طوال عملية التفاوض لضمان النزاهة ومنع الفساد. يجب أن تولي عمليات التفاوض بموجب هذا القانون اهتمامًا خاصًا لصالح الجمهور، بهدف تحقيق أفضل قيمة للأموال العامة مع تعزيز المنافسة والكفاءة في عملية المشتريات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوافق عمليات التفاوض مع الإرشادات الخاصة المحددة في قانون 12/23 لضمان المساءلة والشرعية في التعاملات المتعلقة بالصفقات العامة.[1] اما في المادة 40 التي تنص على ان هذا الإجراء متخصص في صفقة للتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة يعني عكس طلب العروض و يكون هذا التفاوض على الاسعار

وشروط تنفيذ الصفقة العمومية التي تجريها المصلحة المتعاقدة، اما اشكال اجراء التفاوض تتمثل في ما يلي[2]:

- [1] اغيل عامر ياسين و العيفاوي – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام– جامعة بجاية 2013
- [2] انظر المادة 40 من القانون 12/23 يحدد أحكام الصفقات العمومية

**1-اجراء التفاوض المباشر**

عملية التفاوض المباشر وفقًا للقانون12/23 المتعلق بالصفقات العمومية تتضمن ضمان الشفافية، ومعاملة متساوية للعروض، وشفافية الإجراءات. يهدف هذا القانون إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح يمكن الوصول إليه من قبل الجميع، مما يسهل الوصول إلى الصفقات العمومية، خاصة من خلال التحول الرقمي وتعزيز الإنتاج الوطني. يستند القانون على ثلاث مبادئ أساسية: حرية الوصول إلى طلبات العروض العامة، المساواة في التعامل مع العروض، وشفافية الإجراءات. يجبأن تلتزم عملية التفاوض بموجب هذا القانون بهذه المبادئ لضمان العدالة والمساءلة والشرعية في التعاملات المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

و تكون الحالات إجراء التفاوض المباشر حس نص المادة 41 كالتالي:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي حيث أنه يحتل وضعية احتكارية، او بهدف اعتبارات تقنية أو ثقافية و يكون هذا قرار مسؤولية مشتركة بين الوزير المغني و الوزير المكلف بالمالية.
- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة تقديم الخدمات في مجال الرقمنة و الإبتكار.

[1] نضال لطرش – قانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية – 15 أكتوبر 2023

- عندما يكون هناك استعجال بوجود خطر يهدد الاستثمارا او النظام العام او بخطر داهم يتعرض له ملك، اما في حالة الطوارئ المرتبطة بالازمات الصحية مثل ما حدث في سنة 2020 بجائحة كورونا أو كوارث التكنولوجية أو الطبيعية.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، و يشترط على المصلحة المتعاقدة ان الظروف التي كانت سبب في هذا الاستعجال لم تكن متوقعتها و لم تكن نتيجة مناورات لمماطلتها.
- عندما يكون هناك مشروع ذي الولاية خاصة في تطوير اقتصاد الوطني أو عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج، في هذه الحالة تخضع المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقات الى للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، هذه في حالة إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري، أما إذا كان مبلغ يقل تخضع الى موافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.
- في حالة ان الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 (المطة الاخيرة) من هذا القانون، حيث تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من هذا القانون[1].

[1] انظر المادة 41 من القانون 12/23 يحدد أحكام الصفقات العمومية

**2-اجراء التفاوض بعد الاستشارة**

عملية التفاوض بعد الاستشارة وفقًا لقانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية تتضمن الدخول في مناقشات والوصول إلى اتفاقات بعد مرحلة الاستشارة. تشمل هذه المرحلة عادة طلب النصيحة، وجمع المعلومات، والنظر في خيارات مختلفة قبل الدخول في عمليات التفاوض. يولي القانون أهمية كبيرة لاتخاذ القرارات المستنيرة وضمان الشفافية طوال عملية التفاوض لضمان العدالة والمساءلة. من خلال اتباع الإرشادات المحددة في قانون 12/23، يجب أن تُجرى عمليات التفاوض بعد الاستشارة بطريقة أخلاقية وتتوافق مع المتطلبات القانونية لضمان سلامة تعاملات الصفقات العامة[1], اما في نص المادة 42 تظهر الحالات التالية لتنفيذ هذا اجراء:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض المرة الثانية.
- عندما لا تستلزم الصفقات دراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة اللجوء الى طلب العروض.
- عندما يكون اتصال صفقات الاشغال بالمهام السياسية المؤسسات التابعة للدولة.
- عندما تكون الصفقات الممنوحة كانت محل فيه و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجل طلب العروض جديد.

[1] د, عبد الكريم بن منصور – طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – جامعة تيزي وزو 2023 ص 73.مرجع سابق

- عندما تكون العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية[1].

**المطلب الثاني : إجراءات ابرام الصفقة العمومية**

إبرام الصفقة العمومية في الجزائر يخضع لمجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العقود الحكومية. فيما يلي نتطرق للإجراءات الأساسية لإبرام الصفقة العمومية وهي:

**الفرع الأول : تأهيل المرشحين و المتعهدين**

قانون12/23 المتعلق بالصفقات العمومية ينص على تحديد متطلبات تأهيل المرشحين والمتعهدين في عمليات المناقصات العمومية. يشمل ذلك مجموعة من المعايير والشروط التي يجب أن يستوفيها المرشحون والمتعهدون، مثل القدرة المالية والفنية والتقنية. يتضمن القانون عادةً إجراءات للتحقق من الامتثال لهذه المتطلبات وضمان أن المرشحين والمتعهدون مؤهلون بما يكفي لتنفيذ الصفقات العمومية بنجاح وفعالية.

فيتعين على المصلحة المتعاقدة ان تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية و يكون هذا تقييم حسب موضوع الصفقة

[1] انظر المادة 42 من القانون 12/23 يحدد أحكام الصفقات العمومية

حسب النص المادة 43[1]، و يتم اعلان من طرف المصلحة المتعاقدة قدرات المتعهدين لتبين ان اختيارها لهم صحيحاً، لدى المصالح المتعاقدة الاخرى و ادارات و هيئات المكلفة بمهمة المرفق العمومي، و لا يمكن لمتعهد بمفرده او في اطار تجمع تقديم اكثر من عرض واحد حسب ما هو منصوص في المادة 44 من هذا القانون[2].

اما في المادة 45 التي تنص على وجود بطاقية وطنية و قطاعية و على مستوى مصلحة المتعاقدة و يتحدد محتوى و شروط هذه البطاقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[3].

**الفرع الثاني : إلغاء و تنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة**

الإجراءات المتعلقة بالدعوة للمنافسة حسب قانون 23/12 المتعلق بالصفقات العمومية تشمل عدة خطوات وتدابير لضمان شفافية وعدالة في عمليات العطاءات العامة. يتضمن ذلك الإعلان عن العطاء، تحديد متطلبات العقد، تحديد شروط المشاركة، استقبال العروض، فتح العروض وتقييمها، واختيار العرض الفائز بناءً على معايير محددة[4].

- [1]انظر المادة 43 من القانون 12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية
- [2] انظر المادة 44 من القانون12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية
- [3] انظر المادة 45 من القانون12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية
- [4]د, عبد الكريم بن منصور– طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – جامعة تيزي وزو 2023 ص 68

هذه الإجراءات تهدف إلى تعزيز المنافسة العادلة وضمان استحقاق العقود العامة للأفضلية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

اما في اطار الغاء و التنازل عن هذه الاجراءات يكون في حالة تعلق الامر بالصالح العام لهذا تقوم المصلحة المتعاقدة بالالغاء هذه الاجراءات او ايضا عند تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة فتواصل المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و هذا ما نصت عليه المادة 50[1].

**الفرع الثالث : اختيار المتعامل المتعاقد**

يتضمن اختيار المقاول بموجب القانون 12/23، المتعلق بالمشتريات العامة، اختيار المقاول بناءً على معايير محددة يحددها القانون. ويحدد القانون المبادئ التوجيهية لتسجيل وانسحاب الفاعلين الاقتصاديين المحظور عليهم المشاركة في المشتريات العامة.

كما تتناول ضرورة التسجيل التجاري الإلكتروني عند تلبية الطلبات.

كما يحدد الإعفاءات من تقديم ضمانات حسن التنفيذ لبعض الدراسات والخدمات.

- [1]انظر المادة 50 من القانون 12/23 يحدد أحكام الصفقات العمومية

تتضمن عملية اختيار المتعاقد بموجب هذا القانون الالتزام بهذه اللوائح والمعايير لضمان الامتثال للإطار القانوني الذي يحكم المشتريات العامة[1].

لهذا يجب اختيار المتعامل المتعاقد حسب شروط التالية:

- لا يجب ان المتعاقد كان محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون.
- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية الا لمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها.[2]
- يجب على المصلحة المتعاقدة ان تختار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ( جودة و السعر )
- يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.[3]
- لا يسمح باي تفاوض مع المتعهدين في اجراء طلب العروض.[4]
- يسمح للمترشحين او المتعهدين ان يعرضو عروضهم في اطار تجمع مرقت المؤسسات مع احترام قواعد المتعلقة بالمنافسة.[5]

---

- [1] جريدة الرسمية 23/12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية المؤرخ في 5 أغسطس 2023
- [2] انظر المادة 51 من القانون 12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية
- [3] انظر المادة 53 من القانون 12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية
- [3]انظر المادة 54 من القانون 12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية
- [5]انظر المادة 55 من القانون 12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية

**الفرع الرابع : الطعون**

تتضمن عملية الاستئناف وفقًا للقانون 23/12 المتعلق بالمشتريات العامة إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للطعن في القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالعقود العامة. ويضع القانون آليات لتقديم الطعون ضد قرارات المشتريات، مما يضمن الشفافية والعدالة في عملية المشتريات العامة.

وهو يحدد الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله تقديم الطعون، وحماية حقوق الفاعلين الاقتصاديين المشاركين في العقود العامة.[1]

من خلال الالتزام بأحكام القانون 12/23، يمكن للأفراد أو الكيانات معالجة التظلمات أو النزاعات الناشئة عن عمليات المشتريات العامة من خلال إجراءات الاستئناف المحددة على النحو المنصوص عليه في القانون.

في نص المادة 56 من هذا القانون الذي يوضح أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية او الغائه في اطار طلب العروض او اجراء التفاوض بعد الاستشارة، ان يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[2].

**الفرع الخامس : قواعد النزاهة**

- [1] جيلالي نوال ,بودالي محمد – اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير, 2 جويلية 2014 جامعة جيلالي ليابس
- [2] انظر المادة 56 من القانون12/23 يحدد أحكام العامة الصفقات العمومية

قواعد النزاهة والشفافية والمساءلة تعد جوهرية في قانون12/23 المتعلق بالصفقات العمومية. ينص القانون على ضرورة احترام مبادئ النزاهة والشفافية في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية[1].

يُشدد القانون على أهمية تطبيق معايير النزاهة والمساءلة لضمان تنفيذ عمليات الصفقات بطريقة شفافة وعادلة، محددًا بذلك إطارًا قانونيًا لضمان سير العمليات بكفاءة وبمراعاة المصالح العامة.و من هنا نوضح ابرز قواعد النزاهة كما يلي:

- عدم اخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية و من هذا يتم تسجيل من طرف المتعامل الاقتصادي قائمة المتعاملين الممنوعين من المشتركة في الصفقات العمومية و يجب علي هذا المتعامل اكتتاب تصريح بالنزاهة.
- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية لمدة 5 سنوات لموظفيها السابقة الذين قد توقفوا عن أداء مهامهم إلا في حالات منصوص عليها في التشريع.
- لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهدان يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية و يجب إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.
- لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها ان تمنحه امتياز عند تقديم تعهده في صفقة اخرى[1]

[1] ا, جابر زيد و وهيبة ديجي – طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائر المجلد 2015 العدد 1 31 ديسمبر 2015 الجزائر – 2023 ص 160

- **ملخص الفصل :**

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى نتيجة في غاية الأهمية، أن القانون 12/23 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية جاء بهدف تحسين الإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، حيث ترك طلب العروض بمختلف صوره كطريقة من الطرق العادية لإبرام الصفقات العمومية و أزال المشرع الغموض المتعلق بالطرق الأخر نقصد الطرق الاستثنائية يعتبر هذا تعديل جوهري ، كما ترك طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا كصورة من صور طلب العروض، و أسلوب طلب العروض يلزم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أي أنه يهتم بكل الاعتبارات المالية و الفنية، و في هذا الصدد نجد أن المشرع قد جاء بالتعديل فيما يخص الطرق الاستثنائية وهي التفاوض كما جاء في المادة 40 منه الذي قسمه المشرع إلى نوعين وهوما التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة كما جاء في المادتين41 و42 , يهدف القانون الجديد إلى تحقيق الشفافية و المساواة والحفاظ على المال العام .

[1] انظر المواد من 65 الى 71 في القانون12/23 –2023 يحدد أحكام الصفقات العمومية

# الفصل الثاني:

# مستجدات احكام تنفيذ الصفقات العمومية

**تمهيد :**

تعتبر الصفقات العمومية عقودًا مكتوبة في الأساس، حيث يتم تنظيمها وفقًا للقوانين المحددة. يُعنى تنفيذ الصفقات العمومية بتحديد حقوق والتزامات المتعاقدين وضمان تنفيذها بشكل صحيح.

أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين يتطلب دراسة دقيقة لحقوق المتعامل المتعاقد في هذه الصفقات. يجب أن يكون هناك توازن مالي وآليات للتعويض في حالة عدم قدرة أحد الأطراف على تنفيذ التزاماته , حيث أن قانون الصفقات العمومية يسهم في تعزيز الشفافية و مكافحة الفساد في القطاع العام في البلاد.

بشكل عام، يجب أن يكون هناك احترام لشروط تكوين عقود الصفقات، وضرورة وضوح شروط التنفيذ لضمان نزاهة وشفافية في هذه العمليات. كما يجب أخذ ظروف خاصة في عين الاعتبار عند دراسة تأثيرات تنفيذ الصفقات.

و سنحاول في هذا الفصل إظهار مستجدات أحكام تنفيذ الصفقات العمومية 23/12

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

**المبحث الأول :حقوق والتزامات أطراف الصفقة العمومية**

**المبحث الثاني :إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية والأحكام التعاقدية .**

## المبحث الأول :حقوق والتزامات أطراف الصفقة العمومية

بعد توافر الشروط الواجبة لصحّة إبرام الصفقات العمومية كما ذكرنا سابقا في الفصل الأول , يترتّب على ذلك دخول الصفقة حيّز التنفيذ، ويترتّب عن تنفيذها آثار لكل ّطرف من أطراف عقد الصفقة العمومية، تأخذ صورة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة على المال العام.

لقد تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها,أما المطلب الثاني تطرقنا إلى التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة.

### المطلب الأول: سلطات المصالح المتعاقدة اتّجاه المتعامل المتعاقد معها

لعل ّأبرز مظهر تتميّز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود أنها تخوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثّل في سلطة الإشراف والرقابة, وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة ، حيث حدّدت المادة04 من القانون23-12 قائمة الأشخاص العمومية المعنية، كونها بيّنت هوية المصالح العمومية المتعاقدة بالتفصيل[1]

[1]أنظر المادة 04 من القانون 12/23 المتعلق بأحكام العامة للصفقات العمومية

**الفرع الأول :سلطة الإشراف والرقابة**

إنّ البدء في ت نفيذ الصفقة لا يعني ترك المتعاقد ينفّذها بأي طريقة أو وسيلة كانت، وإنّما تتمتّع الإدارة بسلطة المراقبة والإشراف على الصفقة بكل أنواعها وفي كل مراحلها، فللإدارة الحق ّفي التدخّل للتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتّفق عليها في العقد.

والقاعدة العامة أنّ سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها، ذلك أنّها تمثّل أهم ّمظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميّز العقد الإداري عن العقود المدنية، وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها أو في دفتر الشروط حقّها في إصدار التعليمات، و لا تجد هذه السلطة أساسها في النصوص التعاقدية، بل تجدها في فكرة المرفق العام، فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينصّ عليها العقد1.

والتنفيذ العادي للصفقة هو المطابق لشروطها وأحكامها وهو يقضي أن يقوم المتعاقد نفسه بالتنفيذ، فالتزاماته شخصية لايجوز أن يحل غيره فيها، سواء بالتعاقد أو بالتنازل دون موافقة الإدارة وبشروط، وإلا فإن التنازل يقع باطلا، ولا يحتجّ به في مواجهة الإدارة. ولكن يجب التمييز بين التنازل الكلي عن العقد، أو الجزئي، وبين الاتفاقات التي قد يبرمها المتعاقد بقصد تسهيل مهمته في تنفيذ التزاماته التعاقدية سواء فيما يتعلق بحصوله على

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 209.

الموارد المالية أو المعونة الفنية أو شراء الأصناف المطلوب توريدها ،فهذا النوع الثاني من التعاقد جائز كقاعدة عامة[1].

**الفرع الثاني :سلطة تعديل عقد الصفقة العمومية**

يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدّة جوانب بمقتضى القانون، وطبقا لدفتر الشروط إذ يمكن أن يطال حجم الأشغال أو طرق تنفيذها أو الآجال المحددة لها، وتملك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام ذلك، ودون أن يحتجّ عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ونجد أن ّسلطة التعديل تشمل جميع عقود الصفقات العمومية بمختلف أنواعها سواء في عقود الأشغال، أواقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات. وتمارس المصلحة المتعاقدة سلطتها في التعديل من خلال الملحق.

وسلطة التعديل للإدارة ثابتة ولو لم يرد نصّ عليها سواء في العقد أو القانون والسبب في ذلك أن هذه السلطة تجد أسسها في فكرة المرفق العام وضرورة التطوّرات التي تستلزم مقتضيات المصلحة العامة ويشترط في التعديل:

1/-أن يكون مكتوبا فذلك أمر لازم في الممارسة سلطة التعديل، فبعنصر الكتابة يتسنّى لنا معرفة الالتزامات الجديدة ومجالها[1].

[1]حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2004 ،ص5.

2/-ألاّ يؤدي التعديل إلى المساس بأصل الصفقة وتوازنها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 بقولها "ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثّر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما إذا طرأ تتبعات تقنية لم تكن متوقّعة و خارجة عن إرادة الأطراف . وزيادة على ذلك، لايمكن أن يغيّر الملحق موضوع الصفقة أو مداها ".

أ/-أن يتم ّاللجوء إلى الملاحق و التعديلات بصفة عامة في حدود آجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرّس بموجب المادة 81 من القانون رقم 12/23[2].

ب/-أن يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات العمومية المعنية كأصل عام

ويترتّب على تعديل عقد الصفقة حق ّالمتعامل المتعاقد في التعويض عن الالتزامات الإضافية الجديدة التي نتجت عنه، وله كذلك طلب الفسخ إذا كان التعويض المعروض لا يكفي لإصلاح الضرر الناشئ عن التعديل، أما التعديل الاتفاق بين الطرفين للعقد ،فلا يترتّب عليه مثل هذا الحق في التعويض إلا بقدر ما أثمره اتفاقهم المشترك[3]

**الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات**

[1]عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 216

[2]أنظر المادة 81 من القانون 12/23 يحدد احكام الصفقات العمومية

[3]أوراغ عبد الوهاب، **مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وإشكالاتها**، مذكرة-لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري2012 - 2013 ، ص17

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ، ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها[1].

وهذه الجزاءات متنوّعة ومتميّزة عن الجزاءات المعروفة في العقود المدنية، حيث تختلف الجزاءات الإدارية عن الجزاءات في العقود المدنية، وذلك لخضوعها لنظام قانوني متميّز.

**1/-الأساس القانوني لسلطة الإدارة في فرض الجزاءات**

حقّ الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها يعدّ من الأمور المسلّم بها في نطاق العقد الإداري، تمارسها الإدارة حتىّ و لو لم ينصّ عليها في العقد أو دفاتر الشروط، ودون الحاجة للاتجاه إلى القضاء لتقريره[2].

علما أن الفقه سلّم بهذا الحق ولكن الخلاف يدور حول تحديد الأساس القانوني التي يقوم عليه سلطة فرض الجزاء، وسنوضّح فيما يلي ذلك:

**أ/-فكرة السلطة العامة بوصفها أساسا لسلطة الإدارة في فرض الجزاءات:**

تعرّف السلطة العامة بأنّها مجموعة من الامتيازات التي تتمتّع بها الإدارة وتستخدمها من أجل إشباع الحاجات العامة في الدولة[1].

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001، ص 213.

[2] André DELAUBADER, Op-cit, p 433.

وتهدف فكرة السلطة العامة إلى تحقيق الصالح العام وتغليبها على المصلحة الفردية، وهي تمثّل إهدار قاعدة المساواة بين المتعاقدين بخلاف الأمر في العقود المدنية، حيث يرى جانب من الفقه أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية تكمن في فكرة السلطة العامة التي تمنح الإدارة امتياز التنفيذ المباشر[2].

ويرى العميد هوريو في هذا الشأن أنّ الإدارة باستعمالها امتياز التنفيذ المباشر يُعتبَر الدعامة الأساسية للسلطة العامة، وانطلاقا من ذلك يحقّ للإدارة أن تفسخ العقد (الأشغال أو التوريد) وأن تحلّ محلّ المتعاقد المقصّر في تنفيذ التزاماته، وذلك عن طريق قرار بسيط يصدر من قبلها دون اللجوء إلى القضاء[3].

**ب/-فكرة المرفق العام بوصفها أساسا لسلطة الإدارة في فرض الجزاءات**

إنّ المرفق العام هو كلّ مشروع تُنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام لتزويد الجمهور بالحاجات الضرورية التي يتطلّبها، لا بقصد الربح بل بهدف المساهمة في صيانة النظام في الدولة[4]، لذلك هناك جانب من الفقه يرى أن الأساس القانوني للسلطة الجزائية للإدارة تكمن في فكرة المرفق العام، ففي مجال الفقه الفرنسي أكّد الفقيه جيز إلى أن ضمان السير المنتظم للمرافق العامة يتطلّب دقّة في تنفيذ العقد الإداري، لذلك من الضروري

---

[2]رشا محمد جعفر الهاشمي، المرجع السابق، ص 200

[2]ثروت بدوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976

[3]عبد المجيد فياض، المرجع السابق، ص 53

[4]حسين عبد العال، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون**، المرجع السابق، ص 53

أن تكون الجزاءات المترتّبة على الإخلال مؤثّرة ومبرّرة، ذلك أن احتياجات المرافق العامة هي أساس قياس جزاءات القانون العام، وهذا ما يجعل اتخاذ هذه الجزاءات يكون على الفور ودون وساطة القاضي[1].

أمّا الفقه المصري فيذهب جانب منه إلى حقّ الإدارة في أن تتّخذ الإجراءات التي تضمن إجبار المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته تجنّبا لأي اختلال، ومن أجل ضمان سير المرفق العام باعتبار هذا الحق من النتائج المهمّة التي تترتّب على هذا المبدأ، واستنادا إلى طبيعة وظيفتها بهذا الخصوص، فإذا اتّضح للإدارة أنّ المتعاقد أصبح في وضع لا يسمح له بتنفيذ التزاماته على الوجه الكامل، أو أنه أخلّ إخلالا خطيرا بتنفيذها، فإنها تستطيع أن تضع حدّا للعقد للحفاظ على السير المنتظم للمرافق العامة[2].

وهذا ما أكّده الفقه الجزائري من خلال التأكيد على أنه يعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطّراد ، فالعقد الإداري مرتبط بالمرافق العامة، ولذلك فكل ّإخلال به لا يشكّل فقط إخلالا بالتزام عقدي، وإنما ينطوي على مساس بموضوع العقد أي بالمرفق العام وهو ما يوجب أن تكون الجزاءات المترتبة على هذا الإخلال شديدة، وذلك بهدف إجبار المتعامل المتعاقد معها على تنفيذ التزامات هو ذلك

[1] عبد المجيد فياض، **المرجع السابق**، ص 51.

[2] طعمة الجرف، **القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة**، 1984، ص 207-208.

تحقيق اللمصلحة العامة ولا يجب أن نغفل عن أن سلطة الإدارة تخضع في توقيع الجزاءات على المتعاملين معه الرقابة القضاء الإداري، وتهدف رقابة القضاء الإداري لقرار الإدارة بتوقيع الجزاء إلى التحقق من مشروعيته ومطابقته للواقع والتنظيم، وعدم تعسّف الإدارة، حيث يتدخّل القاضي الإداري لإقامة توازن بين طرفي العقد أخذا بمبدأ وجوب توفّر حسن النية في تنفيذ الصفقة

**1/-الجزاءات المالية:**

يمكن للإدارة أن توقّع جزاءات مالية تتمثّل خاصة في: فرض الغرامات ومصادرة الضمان، من أجل إجبار المتعاقد معها على تنفيذ العقد .

**أ-الغرامة :** مما لا شكّ فيه أن للإدارة حق توقيع غرامات مالية على المتعاقد معها، إذا ما أخل ّبالتزاماته، لاسيما فيما يتعلّق بالتأخير في التنفيذ أو التنفيذ غير المطابق لدفتر الشروط، وهو ما نصّت عليه المادة **84** من القانون 23-12 التي جاء فيها " **يمكن أن ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية منقبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية بسبب التأخير**[1]. "

ويأتي في السياق نفسه ماجاءت **به المادة 90من القانون23-12**التي نصّت على ضرورة أن تتضمّن دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، ضمانات مالية للصفقة، وأضافت في

[1]أنظر المادة 84 من القانون 12/23 المتعلق بقواعد الصفقات العمومية

فقرتها الثالثة ضرورة إعذار المتعاقد الأجنبي في حال معاينة الصفقة التي لم تتجسّد طبقا للرزنامة الزمنية أو المنهجية المذكورة في دفتر الشروط[1]، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محدّدة، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

وهكذا فإنّ الغرامة تأخذ في الواقع صورتين : الغرامة التأخيرية، والغرامة الناجمة عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية.

**ب-مصادرة الكفالة:** جاء في المادة **130** من المرسوم15-247..." ، يتعيّن على المتعامل المتعاقد أن يقدّم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة"، هذه الكفالة يمكن تعويضها باقتطاعات حسن التنفيذ عندما ينصّ دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك، بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.

**2/-وسائل الضغط:**

لايهدف هذا النوع من الجزاءات إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وإنما يهدف إلى الضغط عليه إجباره على التنفيذ، استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية لاحتياجات الجمهور، وتتّخذ وسائل الضغط مجموعة من الصور نوجزها فيما يلي:

[1]أنظر المادة 90 من القانون 12/23 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية

أ/- توقيف المقاول في صفقات الأشغال، وسحب العمل منه، وإسناده إلى مقاول آخر ليواصل التنفيذ طبقا للتشريع الساري المفعول، وذلك على حساب المقاول الأوّل.

**ب/**- الشّراء على حساب المورد في صفقات التوريد، نظرا لإخلاله بشروط العقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخّر في تسليمها، وللإدارة منحه مهلة إضافية للتوريد مع توقيع غرامة تأخيرية[1].

والمسلّم به أن لجوءا لإدارة إلى وسائل ضغط السابقة لايكون إل الخطأ جسيم يقع فيه المتعاقد، وإنه ذا الإجراء لا ينهي عقد الصفقة الذي يبقى قائما، ولايزيد على أن يكون موقوفا، ويظلّ المتعاقد مسؤولا أمام جهة الإدارة وتتم ّالعملية لحساب هو على مسؤوليته، لأنه صاحب الصفقة الموكّلة إليه. وإن لجوء الإدارة إلى هذه الوسيلة الضاغطة يستند بدوره إلى امتيازاتها في التنفيذ المباشر الذي تحوزه والذي يغنيها عن اللجوء إلى القضاء.

لكنّها تبقى تستعمل سلطتها تحت رقابته، فهو الذي له سلطة مراقبة الجوانب المشروعية و الملائمة معا .

**ج/-سلطة إنهاء العقد:**

تتمتّع الإدارة تجاه المتعاقد معها بسلطة إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما قبل الآجال المحددة في عقود الصفقات المختلفة، وهو مااصطُلِح عليه في العقود الإدارية المختلفة بطريق

[1] محمد صغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 78

الفسخ، وتمثّل سلطة الإدارة التي تتمتّع بها في فسخ العقد من جانبها وحدها، أبرز الخصائص التي يمتاز بها العقد الإداري عن غيره، فلها حقّ الفسخ بالإرادة المنفردة ومن جانبها وحدها، إذا رأت أن مقتضيات المرفق العام تستدعي ذلك كأن تقدّر أن تنفيذ العقد أصبح غير ضروري وذلك للمصلحة العامة، أو أنه أصبح غير متّفق مع حاجات المرفق العام، وقد تنهي العقد نتيجة لخطأ جسيم من المتعاقد معها، كما أنه يمكن القيام بالفسخ باتّفاق مشترك يوقّعه الطرفان[1]، وعليه فالفسخ يأخذ صورتين إمّا أن يكون من جانب الإدارة وحدها وبإرادتها المنفردة ويسمى **الفسخ الأحادي**، وإمّا أن يكون بتوافق إرادتي طرفي الصفقة، ويسمى**الفسخ بالتراضي**.

**المطلب الثاني:التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة**

ينجرّ عن تنفيذ الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثّل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق وتحميله مجموعة من الالتزامات، وتتلخّص حقوق المتعاقد في ماأقرّه لها لقانون وبنود عقد الصفقة من حقّ الحصول على المقابل المالي للتنفيذ، وفي حقّ إعادة التوازن المالي للصفقة، فضلا عن حقوقه في حالة إخلال المصالح المتعاقدة بالتزاماتها، وأبرزها الحق ّفي التعويض، وبالمقابل على المتعاقد أن يلتزم بتنفيذ بنود الصفقة على الوجه المتّفق عليه، وفيما يأتي تفصيل ما ذُكِر سابقا.

[1]أنظر المادة 90 من القانون12/23 المتعلق بأحكام الصفقات العمومية

**الفرع الأول:التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة**

يفرض تنفيذ الصفقة العمومية على طرفيها شأنه شأن أي عقد آخر، التزامات يجب على كلّ منهما تنفيذها طبقا للقوّة الملزمة للعقد وبنوده، إلا أن ّالإدارة تتمتّع بصدد تنفيذ عقد الصفقة العمومية بسلطات واسعة وامتيازات تم ّالتطرّق إليها فيما سبق، وفي المقابل هناك التزامات المتعاقد أيضا مع الإدارة وهي تتمثل في التزام عام وأساسي، هو التزام بتنفيذ العقد طبقا لقاعدة القوّة الملزمة للعقد باعتباره شريعة المتعاقدين. وكذلك الأوامر التي تصدرها الإدارة أثناء التنفيذ والمسمّاة بالأوامر المصلحية التي تُعتبَر من أهمّ المصادر التكميلية لالتزامات المتعاقد[1] ، ويمكن ردّ التزامات المتعاقد مع الإدارة إلى مايلي:

**1/-الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة:**

تلتقي الصفقة العمومية في هذا الالتزام بباقي عقود القانون الخاص، فالقاعدة العامة أنه يجب على المتعامل أن ينفّذ الصفقة بنفسه وبإمكانياته، لأنّ منح الصفقة له إنما كانقد استند أساسا على اعتبارات تقوم على عوام لترتب طبالإمكانيات والمؤهّلات والقدرات المالية والخبرة التي يتّسم ويتمتّع بها، ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل موضوع الصفقة أن يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاستعانة بالغير لتنفيذ المشروع محل ّالعقد، إذ بإمكانه أن يلجأ استثناء إلى المناولة .

[1] سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 416

يمكن أن تسمح المصلحة المتعاقدة بالمناولة ويكون كتحفيز من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ضمن مقتضيات حماية البيئة وتوفير تكنولوجيا صديقة للبيئة.

**2/-الالتزام بالتنفيذ في الآجال المتّفق عليها:**

حين يبدأ المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة المبرمة مع الإدارة، فهو ملزم بتنفيذها في المواعيد المحدّدة في الصفقة ودفتر الشروط لارتباطها بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، وتخلّف المتعاقد عن أداء التزاماته في الآجال المحدّدة في الصفقة يُعتبَر خطأ عقديا يستوجب توقيع الجزاء عليهم نطرف المصلحة المتعاقدة، خاصة العقوبات المالية وأهمّها الغرامة التأخيرية، ويُعطَى لها أيضا حقّا لفسخ وكل إجراء تراه مناسبا لها ويتحمّل المتعامل وحده تبعات ذلك.

**3/-الالتزام بالتنفيذ حسب الكيفيات المتّفق عليها:**

يلتزم المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتّفق عليها في بنود الصفقة، فإذا كانت جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام، ومكنّت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطّلع عليه ووقّعه وتعهّد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة، فوجب أن يتحمّل نتيجة تعهّد هو التزامه بأن ينفّذ موضوع الصفقة و ما يصاحبه من وثائق، لاسيما دفتر الشروط والملحق، حسبما تمّ التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلّق بتوريد تجهيزات أو عتاد، فوجب أن يكون حسب الأوصاف المتّفق عليها.

**4/-الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان المطلوبة:**

يلتزم المتعامل المتعاقد بدفع مبالغا لضمان المتّفق عليها كاحتياط مالي يُوضَع تحت تصرّف الإدارة وبإمكانها مصادرته في الأوضاع المحدّدة قانونا[1].

**الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة**

يغلب على حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية، وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها من حق لآخر . فالمتعاقد عندما ينفّذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حدّدها التنظيم. ثم إنّ المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما يُسمَّى بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرر جرّاء عمل قامت بهالإدارة جاز لها لمطالبة بالتعويض[2]، ويمكن تصنيف حقوق المتعامل مع الإدارة كما يلي:

**أولا/-الحق في التعويض**

إذا تسبّبت الإدارة في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض، ويُشير التصرف الانفرادي في إنهاء العقد

[1]أنظر المادة 83من القانون 12/23 يحدد احكام الصفقات العمومية

[2]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 229

أو الفسخ إلى امتياز استثنائي مقرّر للإدارة في مواجهة المتعاقد معها، ومن هنا كان واجبا لاعتراف بالمقابل المالي التزاما بحفظ حقّ هذا المتعاقد في التعويض، وقد تأخذ تصرفات الإدارة المتعاقدة في هذه الحالات صورا متعددة، قد تكون إمّا مسؤولية عقدية، أومسؤولية تقصيرية.

كما يحقّ للمتعامل المتعاقد أن يحصل على تعويضات أخرى مترتّبة خارج إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما هو الأمر في حالة الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتعاقد مع الإدارة دون أن تكون واردة في بنود الصفقة إذا كانت ضرورية للتنفيذ الحسن للصفقة.

ونشير إلى أن التعويض بصفة عامة قد يكون تعويضا اتّفاقيا بين الإدارة والمتعاقد أي بالتراضي، كما وقد يكون التعويض قضائيا إذا لم ينظم العقد أو القانون أو التنظيم المتعلقب الصفقات مبدأ استحقاق التعويض ومقداره وعناصره، فإن القاضي الإداري في هذه الحالة هو الذي يحدد مقدار هذا التعويض المستحقّ، والذي يغطّي مال حق المتعاقد من خسارة ومجافات هم مربحو كسب على أن يثبت هذا المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزولأحد بنود الصفقة للمطالبة بهذا التعويض[1].

**ثانيا/-الحق في المقابل المالي:**

[1]مبروك ي مصطفى، **الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري2012-2013، ص 105

إنّ عقد الصفقة العمومية من عقود المعاوضة التي يتبادل من خلاله أطراف العقد الالتزامات، فالتزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها يصبح لزاما على الإدارة الوفاء بالتزامها المتمثل أساسا في تقديم المقابل المالي بالأشكال التي حدّدها القانون .ولمّا كان للصفقة العمومية كما تقدم وثيق الصلة بفكرة المال العام وبحقوق الخزينة العامة، وجب التأكّد من حسن التنفيذ وأداء الخدمة قبل اتّخاذ إجراء تحويل المال ووضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد[1]، حيث رصد المشرّع في المرسوم15-247 كيفيات الدفع من(**المادة 108 إلى المادة123** )، فالأمر يتعلّق إذن بحقوق الخزينة منجهة، وحق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

**ثالثا/-الحق في التوازن المالي للعقد :**

مما لا شكّ فيه أنّ المتعامل المتعاقد ملزم بأداء موضوع العقد محلّ التعاقد لارتباطه بالمصلحة العامة[2]، ويتقاضى من أجل ذلك مقابلا ماليا يعادل العمل المنفّذ، غير أنه في بعض الحالات يمكن أن يختل ّهذا التوازن إمّا عن طريق تعديل في موضوع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة لتمتّعها قانونيا بسلطة التعديل كما أسلفنا، أو نتيجة لإجراءات عامة تتبنّاها الإدارة لايقصد بها المتعاقد نفسه إنما تمليها بعض الظروف الاقتصادية، كما

يمكن أن يكون التعديل موجّهاً لاحتواء مشاكل تمسّ البيئة ( **نظرية فعل الأمير**[1]، كما يمكن أن يختلّ التوازن عن طريق وقوع أحداث ووقائع فجائية وغير متوقّعة، تكون معها مواصلة تنفيذ الصفقة مرهقة كثيرا بالنسبة للمتعامل المتعاقد، كارتفاع أسعار المواد الأولية اللازمة لإنجاز الصفقة بصورة معسرة، ممّا يجعل المتعامل المتعاقد في صعوبات مالية تهدّد التوازن المالي للصفقة (**نظرية الظروف الطارئة**[2]، إذ ليس من العدل ولا من المصلحة العامة نفسها أن يتحمّل المتعاقد وحده الأعباء المالية التي تترتّب عن التعديل أو الأحداث والوقائع الفجائية، بل يستلزم الأمر تدخّل الإدارة المتعاقدة لتدعم المتعاقد معها ماليا، ومن هنا تتجلّى فكرة التوازن المالي والتي تجد أساسها القانوني في**المادة87 من القانون12/23**التي جاءت في قسم التسوية الودية للنزاعات[3].

## المبحث الثاني :إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية والأحكام التعاقدية

[1]يقصد **بنظرية فعل الأمير** جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد

[2]**نظرية الظروف الطارئة** :إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظرو ف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة، أو من عمل إنسان آخر مفاجئة ولم تكن متوقعة عند إبرامها و لا يملك لها دافع او منشانهاأنتسببخسائر، لمزيد من التفصيل راجع: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص221.

[3]انظر الماذة 87 من القانون 12/23 المتعلق باحكام الصفقات العمومية

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ آثار بالنسبة للإدارة كتوجيه الأشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات، أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد وماله من حقوق ألحقت كحقه في تقاضي مقابل مالي وحقه في التعويض، وما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة، كأداء الخدمات المتفق عليها وتسديد المبالغ المدينة.

**المطلب الأول : :البيانات الإلزامية و الأسعار و كيفيات الدفع**

تحدد قانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر البيانات الالزامية والأسعار وكيفيات الدفع على النحو التالي:

**الفرع الأول:البيانات الإلزامية**

يجب أن تتضمن العقود الإدارية بموجب هذا القانون بيانات محددة مثل تفاصيل الطرفين، وصف الخدمة أو المنتج، المدة المحددة للتنفيذ، وأي شروط خاصة تتعلق بالصفقة.

حيث نصت المادة 72 من هذا القانون انه يجب ان يتعين على كل صفقة عمومية ان تشير الى هذا القانون و الى التشريع و التنظيم ذوي الصلة[1].

[1]انظر المادة 72 من في القانون12/23 يحدد احكام العامة للصفقات العمومية

**الفرع الثاني :الأسعار**

يجب تحديد الأسعار بشكل دقيق في العقود الإدارية وفقاً للخدمات أو المنتجات المُقدمة، مع تحديد آلية التسعير والتعديلات المحتملة خلال فترة التنفيذ، و هذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون بان يدفع اجر التعامل المتعاقد بالأسعار التالية[1] :

- بالسعر الاجمالي و الجزافي
- بسعر الوحدة
- بسعر المختلط و ايضا بناء على النفقات المراقبة

و كذلك يمكن أن يكون السعر ثابتا او قابلا للمراجعة كما يمكن أن يكون السعر قابلا للتحيين لهذا يجب ان تحدد الصفقة صيغة و كذلك كيفيات تجسيد هذه الصيغة كما هو معرف في المادة 74 من هذا القانون[2]. و بالنسبة للمتعقدين يلزم عليهم اجراء و ابقاء العرض خلال فترة تسعين (90) يوما بالإضافة إلى فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الاظرفة كما هو منص في مادة 76 من هذا القانون[3].

اما واجب الصفقة التي تؤدي خدماتها في شكل نفقات مراقبة فيتمثل في تبين طبيعة مختلف العناصر التي تساعد في تحديد السعر الواجب دفعه، و كيفية حسابها و قيمها كما هو

[1] انظر المادة 73 في في القانون12/23 يحدد احكام العامة للصفقات العمومية

[2] انظر المادة74 في القانون12/23 يحدد احكام العامة للصفقات العمومية

[3] انظر المادة76 في القانون12/23 يحدد احكام العامة للصفقات العمومية

منصوص في المادة 78 من هذا القانون[1]، و كذلك في المادة 79 التي تنص على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط في الصفقة[2]، بندا يلزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغها بكل وثيقة أو معلومة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات.

و عند الضرورة، يكون قرار إخضاع الصفقة لمراقبة سعر التكلفة من اختصاص المصلحة المتعاقدة

**الفرع الثالث: كيفيات الدفع**

يُحدد قانون 12/23 كيفية الدفع في الصفقات العمومية، مثل جدول مواعيد السداد، طرق التحويل المالي، وشروط سرية المعلومات المالية حيث في المادة 80 تظهر ان التسوية المالية الصفقة تتم بدفع التسبيقات او على الحساب، أما المصلحة المتعاقدة يتعين عليها ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجالها، بدأ من استلام الفاتورة. و يوجد حق في الاستفادة من فوائد التأخير طبقا للكيفيات و الإجراءات المعمول بها[3].

هذه التفاصيل تُسهم في تنظيم عملية تنفيذ الصفقات بشكل شفاف وضمان احترام جميع الشروط والضوابط المحددة في قانون 12-23 لضمان سير عملية التنفيذ بكفاءة ونزاهة.

[1]انظر المادة 78 في القانون12/23 يحدد احكام العامة للصفقات العمومية

[2]انظر المادة 79 في القانون12/23 يحدد احكام العامة للصفقات العمومية

[3]دريس كمال فتحي ,محاضرات في مادة العقود الخاصة , جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي , 2022 ص 50

**الفرع الرابع : الضمانات و العقوبات و الرهن الحيازي**

في قانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر، تتضمن الضمانات والعقوبات والرهن الحيازي ما يلي:

**أولا :الضمانات**

يتعين على المتعاقدين تقديم ضمانات لضمان تنفيذ العقود بشكل صحيح، وهذه الضمانات قد تشمل ضمانات لجودة المنتج أو الخدمة، ضمانات لأداء المتعاقدين، وضمانات للتسوية وحل النزاعات[1]. حيث في المادة 83 من هذا القانون التي تنص على ان المصلحة المتعاقدة تحرص على توفر الضمانات الضرورية التي تتيح افضل الشروط لاختبار المتعاملين معها و لتنفيذ الصفقة حيث هذه الضمانات تحدد حسب الحالة، في دفاتر الشروط او في الاحكام التعاقدية للصفقة العمومية، و ايضا باستناد على الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[2].

**ثانيا :العقوبات المالية**

يُنص على وجود عقوبات في حالة عدم التزام أحد الأطراف بشروط العقد، وتشمل هذه العقوبات غرامات مالية أو إجراءات قانونية لتطبيق العقوبات المناسبة, حيث هذه العقوبات تفرض من قبل المصلحة المتعاقدة، و اما بالنسبة في حالة الاعفاء عن دفع

[1] توفيق حسين فرج – النظرية العامة للالتزام . الدار الجامعية –1991

[2] انظر المادة 83 في القانون 23/12 ,متعلق باحكام الصفقات العمومية

العقوبات المالية يكون مسؤولية ايضا المصلحة المتعاقدة، و يجسد هذا الاعفاء عندما يكون التأخير في الدفع قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد. اما في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال و لا يترتب على تأخير فرض عقوبات المالية، ضمن حدود المسطرة في اوامري توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك، و في كلتا الحالتين يتم تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة و هذا ما تم إظهاره في المادة 84 من هذا القانون[1].

**ثالثا : الرهن الحيازي**

يُستخدم الرهن الحيازي كوسيلة لضمان تنفيذ العقود، حيث يُمكن لإحدى الأطراف أن تضع رهنًا حيازيًا على ممتلكات الأخرى كضمان لتحقيق التزاماتها في إطار العقد، و هذا ما كان منصوص في المادة 85 من القانون 12-23.

هذه الضمانات والعقوبات والرهن الحيازي تُستخدم في سياق تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر لضمان سير عملية التنفيذ بشكل نزيه وفعّال، ولحفظ حقوق جميع الأطراف المشاركة في هذه الصفقات.

## المطلب الثاني: أهم المستجدات التي أقرها القانون الجديد 23-12 في مجال الرقمنة و البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

[1]انظر المادة 84 من القانون 23/12,المتعلق باحكام الصفقات العمومية

إن من خلال قراءتنا الأولية للقانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023،نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية لموضوع الرقمنة الفعلية للصفقات العمومية بإبداء الأهمية لموضوع تطوير البوابة الإلكترونية، و كذا خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات.

**الفرع الأول: أهم المستجدات الخاصة برقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد**

شكليا على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية 10-247 و كذا 15-247 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي، فالتنظيم الجديد للصفقات العمومية 23-12 صدر بموجب قانون، كما أسقط المشرع الجزائري بالقانون الجديد الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي نص عليه المرسوم الرئاسي السابق.

-نص القانون الجديد لأول مرة صراحة على مصطلح الرقمنة بالصفقات العمومية بالباب السادس، الفصل الثاني منه، و هو ما يمثل توجه و تأكيد المشرع على رقمنة مجال الصفقات العمومية،وربطها بمبدأ الشفافية[1].

إعطاء المشرع للمصلحة المتعاقدة الحصرية فيما يخص اللجوء لإجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعالمة الناشطة في تقديم الخدمات في مجال الرقمنة وابتكار مع اشتراط أن تكون خدماتها المقدمة فريدة ومبتكرة حسب مادة 41

[1] مصالح الوزارة الأولى، بيان صحفي خاص بإجتماع مجلس الوزراء،منشور يوم 10 ماي2023 ، الموقع الرسمي للوزارة الانترنت شبكة على https:// www.premier-ministre.gov.dz : ، الزيارة تاريخ .2023 /07 /15 : 32

الفقرة 02[1] ، و عليه فقد تم تشجيع المؤسسات الناشطة في مجال الرقمنة بسبب الرغبة لانتقال للخدمات الرقمية و تعميمها – .إنشاء المجلس الوطني لصفقات العمومية،وربطه بالرقمنة والإحصاء الإقتصادي في مجال الصفقات العمومية ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية، لرغبة المشرع تجسيد مبادئ الحوكمة و الحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل توجيه و 34تقييم السياسات العمومية في هذا المجال، أين نصت المادة 104 الفقرة 08 على ضرورة إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية،كما نصت الفقرة 09من نفس المادة على تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب لاقتصادية و التقنية للصفقات العمومية با الاتصال مع المصالح المعنية ،و تقديم توصيات للحكومة ، أي مساعدة الجهاز التنفيذي على إتخاذالقرار و تطوير هذا المجال .و من امل الحظ نجد أن كال من الجهاز التنفيذي والمشرع الجزائري قد تفطن لأهمية الربط بين الرقمنة و شفافية و دقة اإلحصاءات، و ذلك بإنشاء وزارة كاملة سميت بوزارة الرقمنة و الإحصائيات – .الربط بين شفافية الإجراءات و النشر الإلزامي للصفقات العمومية عن طريق الصحافة ، حيث تم إدراج الصحافة الإلكترونية 35 الإلكترونية حسب المادة 46 من القانون الجديد ب المعتمدة كآلية جديدة لنشر الصفقات العمومية ، و ذلك ضمانا لحرية الوصول للطل 36 العمومي

[1]أنظر المادة 41 الفقرة 02 من القانون 12/23 يحدد قواعد الصفقات العمومية

**الفرع الثاني: البوابة الالكترونية و تبادل المعلومات بالطريقة الاكترونية بقانون الصفقات العمومية الجديد**

لقد سمى المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون الجديد صراحة بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، الذي تضمن ثالث مواد نصت على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، و كذا طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالصفقات العمومية.

1

**/ البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون الجديد:**

خالفا للقانون السابق 247-15أمل تضمن لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الذين ص على البوابة الإلكترونية تحت مسمى الاتصال الإلكتروني ،فقد سمى المشرع الجزائري صراحة قسما خاصا بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون الجديد 23-12 المتعلق بالصفقات ،وهذا يدل على إعطاء الأهمية الكبرى مستقبلا لها العمومية من خلال المادتين 105 و106 البوابة في مجال رقمنة الصفقات العمومية[1].

حيث نص هذا القسم على ما يلي- :

[1]أنظرالمادتين 106/105 من القانون 12/23 المتعلق باحكام الصفقات العمومية

**التأسيس لبوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة بوزارة المالية** ،كما يحدد محتواها وكيفيات تسييرها بقرار صادر عن نفس الوزارة ،وتجدر الإشارة 38 أن هذه البوابة دخل تحيز الخدمة قبل صدور القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية .

-استغلال المعلومات و الوثائق العابرة عبر البوابة الإلكترونيلتشكيل قاعدة بيانات، كما يمكن استغلالها كحافظة ملفات الترشيح للمتعهدين في إجراءات أخرى الحق, أي تعزيز نظام الأرشفة الإلكترونية لربح الوقت، و التكاليف.

-كما نصت المادة 95 منالقانون23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أيضا على إجبارية النشر بالبوابة الإلكترونية و ضمن الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة المعلومات الخاصة بقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية الفارطة، و كذا أسماء المؤسسات الحائزة عليها بالإضافة للبرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية المبرمجة للسنة المالية المعنية، بعدما كان هذا الإجراء جواز يا با مراسيم السابقة، و هو ما سيعزز مبدأ الشفافية و المنافسة ،والحرية للوصول للطلب العمومي،وبالتالي تلقي أفضل العروض

كذلك عززت المادة 46 الفقرة 02 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية هذا التوجه عندما ألزمت جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في القانون كالدولة،الجماعات المحلية، المؤسسات الإقتصادية العمومية[1]،...الخ باللجوء للإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بشروط ستحدد الحقا بقرار من طرف وزير المالية سواء

[1]أنظر المادة 46 من القانون 12/23 يحدد قواعد الصفقات العمومية

بالنسبة لطلبات العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، إجراء التفاوض بعد استشارة،و حتى الإجراء الخاص باستشارة نفسها،أي أن المشرع قد وضع جميع إجراءات طرق منح الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان إن لم تلجأ المصلحة المتعاقدة لنشر الإشهار الخاص بذلك عبر البوابة.

- 2**تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية** :هو نفس ما نص عليه المرسوم الرئاسي السابق 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث نص على:

- على المصلحة المتعاقدة وجوبا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني محدد بقرار من وزير المالية.

-على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية.

كما يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية

و عليه،نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على أسلوب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ظل القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و ملاحظ أن هذا القانون لم يتطرق كسابقه لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

كما أن هذا القانون قد استثنى خضوع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني لأحكام المواد 95 النشر الإلكتروني لقوائم المشاريع والمؤسسات المتحصل عليها وبرنامجها السنوي و 107 تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية . و ذلك نظرا للطابع الأمني والسري التي يكتسبها مجال الدفاع الوطني[1]

[1]أنظر المادة 95 القانون 12/23 يحدد قواعد الصفقات العمومية

**ملخص الفصل :**

يظهر لنا من خلال ما سبق أن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وينتج عنها آثار عديدة، سواء كانت للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد وتحدثنا عن آثار الصفقة بالنسبة للإدارة والمتمثلة في "الإشراف، سلطة التعديل، سلطة توقيع الجزاء، سلطة فسخ العقد" هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلتزم المصلحة المتعاقدة بجملة من الحقوق لصالح المتعامل المتعاقد كحقه في المقابل المالي وحقه في التعويض وحقه في إعادة التوازن المالي للعقد، كما ينبغي للمتعامل المتعاقد بالتزامه بالأداء الشخصي للخدمة وأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد واحترام الآجال المحددة في العقد، وهذا كله يندرج ضمن القانون الجديد 12/23.

# الخاتمة

تسلط التطورات القانونية الأخيرة المتعلقة بقانون الصفقات العمومية 23-12 الضوء على تحول في الاختصاص القضائي من التنظيم إلى التشريع، بهدف تعزيز ممارسات المشتريات العامة. تؤكد هذه التغييرات على الأهمية الاستراتيجية للصفقات العمومية في السياق الوطني ومواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة. يعالج الإطار القانوني المتطور بموجب القانون 23-12 إعادة هيكلة نطاق التطبيق، بما في ذلك الوضع القانوني للكيانات والموارد المالية ذات الصلة, إلا أن النجاح في تطبيقه يتطلب جهوداً مستمرة في التدريب والتطوير وتحسين البنية التحتية, و لهذا يمكن للجهات الحكومية تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية أكبر، مما ينعكس إيجاباً على الإدارة العامة والاقتصاد الوطني.

**نتائج الدراسة :**

- تطبيق مستجدات القانون 23/12 أدى إلى زيادة الشفافية في عمليات الشراء العامة، حيث أصبحت المعلومات المتعلقة بالمناقصات والعقود متاحة بشكل أكثر وضوحاً للعموم.
- إجراءات المراقبة والتدقيق المحسنة ساهمت في تقليل الفساد وتعزيز الثقة في عمليات الصفقات العمومية.
- القانون الجديد شجع على المنافسة العادلة بين الموردين والمقاولين من خلال تبني معايير وإجراءات موحدة، مما أدى إلى تحسين جودة العروض المقدمة.
- تزايد عدد المشاركين في المناقصات نتيجة لتبسيط الإجراءات وزيادة الشفافية.

- تبني نظام إلكتروني لإدارة المناقصات والصفقات ساهم في تسهيل الإجراءات وتسريعها، مما أدى إلى تحسين كفاءة العمليات الإدارية.
- الإجراءات الموحدة والمبسطة قللت من التداخلات والتعقيدات الإدارية.
- على الرغم من التحسينات، واجهت بعض الجهات تحديات في التكيف مع التغييرات الجديدة، بما في ذلك الحاجة إلى تدريب وتأهيل الموظفين.
- التحديات التقنية مثل تطوير وتحديث البنية التحتية لأنظمة إدارة الصفقات الإلكترونية.
- زيادة الشفافية والكفاءة أدت إلى تحسين استخدام الموارد العامة، مما انعكس إيجابياً على الاقتصاد الوطني.
- تعزيز الثقة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص ساهم في زيادة الاستثمارات وتحسين بيئة الأعمال.

**نتائج الفرضيات :**

- زيادة الشفافية بالفعل أدت إلى تحسين جودة العطاءات المقدمة. الجهات المعنية أصبحت قادرة على تقييم العروض بناءً على معايير موضوعية ومحددة، مما أتاح اختيار الأفضل من بينها.

- المشاريع التي تم تنفيذها بعد تطبيق القانون أظهرت تحسناً في الجودة والالتزام بالمعايير المطلوبة، مما ساهم في تحقيق نتائج أفضل وتقديم خدمات عالية الجودة للمواطنين.
- الآليات الرقابية الجديدة أدت إلى انخفاض ملحوظ في حالات الفساد والاحتيال، حيث أصبحت العمليات أكثر شفافية وتمت مراقبتها بانتظام من قبل الجهات المختصة.
- تحسين الرقابة والمراقبة عزز من ثقة الجمهور والموردين في عمليات الصفقات العمومية، مما أدى إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة وشفافية.
- تبسيط التشريعات والإجراءات ساهم بشكل كبير في تسريع عمليات الشراء والتنفيذ، مما قلل من البيروقراطية والعوائق الإدارية.
- النظام أصبح أكثر فعالية وكفاءة، حيث تمكنت الجهات الحكومية من تنفيذ المشاريع في الوقت المحدد وبجودة أفضل، مما أدى إلى تحسين الأداء العام لنظام الصفقات العمومية.
- توفر الموارد المالية الكافية أسهم بشكل مباشر في تحسين جودة الخدمات المقدمة. الجهات الحكومية أصبحت قادرة على تنفيذ مشاريعها دون تأخيرات ناتجة عن نقص التمويل.

- الالتزام بتوفير الموارد المالية المطلوبة كما ينص القانون ساعد في تحقيق الأهداف المالية للمشاريع وضمان الاستدامة المالية، مما عزز من قدرة الجهات المعنية على تقديم خدمات عالية الجودة باستمرار.

**التوصيات :**

- تنظيم دورات تدريبية مكثفة للموظفين المعنيين بعمليات الشراء العامة لضمان فهمهم الكامل لمتطلبات القانون الجديد وكيفية تطبيقه بفعالية.
- توفير أنظمة إلكترونية متقدمة لدعم عمليات المناقصات والتعاقدات، مما يسهم في تسهيل الإجراءات وزيادة الشفافية.
- تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية وتفادي أي تجاوزات أو مخالفات.
- تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص لضمان تبادل أفضل للمعلومات وتحسين العمليات.

# قائمة المراجع و المصادر

## 1. الكتب و المجلات :

### أولا : باللغة العربية


- ا,غانس حبيب الرحمان, "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة", مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, جامعة المدية, العدد 2 , جوان 2016,

-الدكتور عمار بوضياف ,شرح تنظيم الصفقات العمومية, طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ,الطبعة السادسة, جسور للنشر والتوزيع, 2017, الجزائر

- عمار عوابدي, القانون الاداري, الجزء الثاني, النشاط الاداري, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية, سنة 2007,
- نوارة تريعة, حدود مبدا حرية المنافسة في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247, مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية, جامعة بومرداس, المجلد 4, العدد 2, الجزائر, ماي 2021,
- حوت فيروز, القيود الواردة على مبدا حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية, مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية, جامعة المدية, المجلد 02, العدد 05, سنة 2018,
- حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2004 ،
- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001،

- ثروت بدوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976

- حسين عبد العال، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون**،
عبد المجيد فياض نظرية الجزاءات في العقد الاداري دار الفكر العربي للطباعة والنشر 1974

-

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

- André de Laubadère, Traité de droit administratif, Tome 1, 16e édition,-2 Edition Delta, Paris, 2002, p. … 703

- André DELAUBADER, Op-cit, p 433.

**2.القوانين**

1- قانون رقم 23-12 , المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023,, جريدة الرسمية, العدد51, 2023/08/06

**3/المراسيم :**

1-المرسوم الرئاسي 15-247, المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

**1-المحاضرات :**

- دكتور بن رمضان عبد الكريم, "الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 23-12 " مطبوعة محاضرات, جامعة غرداية, 2024,
- د. بقليل نور الدين, " محاضرات في مقياس :قانون الصفقات العمومية ", قسم العلوم الاقتصادية, جامعة المسيلة, 2024,
- سهام العايب, محاضرات في مقياس : قانون الصفقات العمومية, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة جيجل, 2023/2022,
- أستاذة اكرور ميريام محاضرات في, التزام المصلحة المتعاقدة باعمال المنافسة في الصفقات العمومية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01, 2016,
- الأستاذ شريف بن ناجي، محاضرات في الصفقات العمومية ألقيت على طلبة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01, 2005
- دريس كمال فتحي ,محاضرات في مادة العقود الخاصة , جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي , 2022
- أحمد محيو.محاضرات في المؤسسات الإدارية, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 2006,
-

2-**الرسائل العلمية و الأطروحات :**

- اغيل عامر ياسين و العيفاوي – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام- جامعة بجاية 2013
- أوراغ عبد الوهاب، **مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وإشكالاتها**، مذكرة – لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري2012 – 2013 ،

- مبروكي مصطفى، **الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري2012-2013،
- يقصد **بنظرية فعلا لأمير** جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد
- **نظرية الظروف الطارئة** :إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادثأ وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو منع مل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة، أو من عمل إنسان آخر مفاجئة ولم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا ومن شانها أن تسبب خسائر، لمزيد من التفصيل راجع: عمار عوابدي

**3-المواقع الالكترونية :**

- د,فاروق حجي مصطفى, مفهوم الصفقة في لغة الشرع و السياسة, موقع الأوان www.alawama.Org2006,
- مصالح الوزارة الأولى، بيان صحفي خاص بإجتماع مجلس الوزراء،منشور يوم 10 ماي2023 ، الموقع الرسمي للوزارة 32 : 15/ 07/ 2023.الزيارة تاريخ ، : https:// www.premier-ministre.gov.dzالانترنت شبكة على

**ملخص :**

الصفقات العمومية هي عنصر أساسي في إدارة الموارد العامة وتحقيق التنمية الشاملة، حيث تضمن توفير السلع والخدمات اللازمة للمؤسسات الحكومية. ينظم قانون الصفقات العمومية عمليات الشراء وطلبات العروض للجهات العامة لضمان الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد. يهدف قانون 23-12 إلى تحقيق عدالة وشفافية أكبر وأقل تكلفة ممكنة في عمليات الشراء، ويشدد على ضرورة احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز ومعالجة الشكاوى والنزاعات. التطورات القانونية الأخيرة تسعى لتعزيز ممارسات الصفقات العمومية وتأكيد أهميتها الاستراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويتطلب نجاحها جهوداً مستمرة في التدريب والتطوير وتحسين البنية التحتية، مما يساهم في كفاءة وفعالية الإدارة العامة والاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية, قانون 23-12 , طلبات العروض, المؤسسات الحكومية

**Résumé :**

Les transactions publiques sont un élément essentiel de la gestion des ressources publiques et de la réalisation d'un développement global, car elles garantissent la fourniture des biens et services nécessaires aux institutions gouvernementales. La loi sur les marchés publics réglemente les processus de passation de marchés et les appels d'offres destinés

aux entités publiques afin de garantir la transparence, la justice et la lutte contre la corruption. La loi 23-12 vise à parvenir à plus d'équité, de transparence et à un coût le plus bas possible dans les processus de passation des marchés publics, et souligne la nécessité de respecter les principes d'égalité, de non-discrimination et de traiter les plaintes et les litiges. Les évolutions juridiques récentes visent à améliorer les pratiques en matière de marchés publics et à confirmer leur importance stratégique pour atteindre les objectifs de développement durable. Leur succès nécessite des efforts continus en matière de formation, de développement et d'amélioration des infrastructures, qui contribuent à l'efficience et à l'efficacité de l'administration publique et de l'économie nationale.Mots-clés : Marchés publics, Loi 23-12 , Appels d’offres, Institutions de l’État